جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الآليات القانونية للوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- منصوري هاجر
- موسى بن ياسين نورهان

تحت إشراف:

د. مزردي عبد الحق

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. لعلام محمد مهدي	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت– بلحاج بوشعيب
المشرف	د. مزردي عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت– بلحاج بوشعيب
الممتحن	د. براهمي عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت– بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية:2026/2025

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِن أَموَالِ النَّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ﴾

(سورة البقرة، الآية 188)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف مزردي عبد الحق على هذه المذكرة، لما قدّمه من توجيهات قيّمة ونصائح سديدة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث على أحسن وجه.

كما لا يفوتنا أن نتوجّه بالشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي، وإلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، وساهم في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة أو توجيه نافع.

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على عناء الاطلاع على المذكرة وتصويبها.

وفي الأخير، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من اطّلع عليه

إهداء

إلى أبي حبيبي العزيز "منصوري بوسيف"

الذي كان سندي في كل خطوة، والذي علّمني أن الاجتهاد طريق النجاح، فكان دعمه وتشجيعه أكبر دافع لي لمواصلة مسيرتي الدراسية، حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أمي حبيبة الغالية

مصدر الحنان والعطاء، وصاحبة الدعوات الصادقة التي كانت ترافقني في كل وقت، والتي لولا صبرها ودعمها لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، أطال الله في عمرها وأدامها تاجًا فوق رأسي.

إلى أخواتي حموني و ايناس وأخي سيد أحمد

الذين كانوا دائمًا بقربي، يزرعون في نفسي الأمل والتفاؤل، ويقدمون لي الدعم والمساندة في مختلف مراحل دراستي.

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة

الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع، وكانوا خير سند طوال مشواري الجامعي.

منصوري هاجر

الإهداء

إلى من تعب لأجل راحتي، وكان لي خير قدوة في الحياة، أبي العزيز الغالي ، حفظه الله و اطال الله في عمره وأدامه نورًا يضيء دربي

إلى القلب الحنون، والروح الطيبة، التي منحتني الحب والدعاء دون مقابل، أمي العزيزة الغالية، أطال الله في عمرها وجزاها عني خير الجزاء.

إلى جدي الغالي رحمة الله عليه وإلى إخوتي وأخواتي، رفقاء الدرب ومصدر السعادة والدعم، الذين كانوا دائمًا إلى جانبي في لحظات التعب والنجاح

إلى عائلتي الكريمة، التي غرست في نفسي الطموح والإصرار، وكانت سندًا لي طوال مسيرتي الدراسية

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع، أهدي هذه المذكرة عربون شكر وامتنان والحمد.

موسى بن ياسين نورهان

مقدمة

تعدّ الجريمة ظاهرة قديمة قدم الانسان، تتغير و تتنوع تبعا لتغير الزمان و المكان و الدوافع و العوامل و الظروف المؤدية إليها. فهناك الجرائم الماسة بالأشخاص كجرائم القتل و الضرب و الجرح. و هناك جرائم ماسة بالممتلكات كجرائم السرقة و الإتلاف و الحرائق و جرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى المساس بأمن الدولة، سواء من الداخل أم من الخارج. و لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فقد أحدثت خللا في البنيان الاجتماعي انعكس على شكلها وساعد على تفاقم ظاهرتها العامة و جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب بصفة خاصة باعتبارهما نوعا جديدا من أنواع الجرائم المنظمة[1].

يعبر مفهوم تمويل الإرهاب عن الدعم بكل أشكاله للأعمال الإرهابية، والقائم أساساً على المساندة المالية، عن طريق تبييض الأموال، والذي يمثل مختلف الإجراءات التي يتم من خلالها إخفاء وتمويه العائدات المالية، الغير مشروعة الناجمة غالباً عن الجريمة بكل أنواعها، هذا ما يؤكد الارتباط بين مختلف الجرائم، والعلاقة الوثيقة بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللتان تتقاطعا في المعاملات، وتشتركان في عمليتي الإخفاء والتمويه .

لقد تطورت ظاهرة تبييض الأموال تاريخياً من ممارسات تقليدية لإخفاء الثروات عن السلطات إلى جريمة مهيكلة ارتبطت في العشرينيات بمغاسل المافيا الأمريكية لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة، ولم تُجرّم دولياً بشكل حاسم إلا في الثمانينيات مع اتفاقية فيينا 1988 لمواجهة أموال المخدرات التي صادقة عليها معظم الدول، أما في الجزائر بدأت فعلياً بصدور القانون 05-01 لسنة 2005، الذي جاء استجابةً للدوافع الدولية وتنامي الجريمة المنظمة، حيث أسس هذا القانون للقواعد الوقائية الأولى واستحدث السلطة العليا لشفافية، خلية الاستعلام المالي كجهاز رقابي مركزي، و أيضا مؤسسات أخرى كاللجنة المصرفية لجنة تأمينات و غيرها من السلطات، فقد شهدت هذه المنعطفات هامة عبر تعديلات تشريعية متلاحقة، وصولاً إلى القانون 23-01 وأيضا قانون 25-10، الذي سد الثغرات المتعلقة بالمهن غير المالية وتشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال، مما نقل الاستراتيجية الوطنية من مجرد رد الفعل الجنائي إلى تبني مقاربة استباقية تعتمد على تقييم المخاطر وحماية النظام المصرفي من الاختراق.

إن تمويل الإرهاب تعتمد على دعم الدول أو الأساليب البدائية حتى تحول بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى قضية الأمن العالمي، مما أدى لدمج مكافحتهما ضمن إطار القانوني واحد تقوده مجموعة العمل المالي حيث يركز العالم اليوم على سد الثغرات التي تفرزها التكنولوجيا المالية الحديثة والعملات الرقمية لمنع

[1]- عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر و مكافحتهما**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 5.

استغلال النظام المالي في الأنشطة غير المشروعة حيث شهدت الجزائر مساراً تاريخياً متميزاً في مواجهة تمويل الإرهاب، بدأ بالتركيز على الجانب الردعي الميداني خلال فترة التسعينيات لمواجهة الجماعات التخريبية، ثم انتقل إلى الجانب الوقائي المالي بصدور القانون 05-01 الذي جرم تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة عن العمل الإرهابي ذاته. وقد تعزز هذا المسار استجابةً للمستجدات الأمنية الدولية، لاسيما عبر تعديلات سنة 2012 التي وسعت نطاق التجريم ليشمل تمويل سفر الإرهابيين، حيث أصبحت الجزائر تتبنى استراتيجية استباقية تعتمد على تجميد الأموال بقرار إداري فوري وتشديد الرقابة على الجمعيات والتحويلات المالية، مما يعكس تحولاً من المكافحة الأمنية الصرفة إلى التحصين المالي الشامل وفق المعايير الدولية.

كما أصبحت قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تثير اهتماماً بالغاً لدى معظم دول العالم، بسبب الانتشار الواسع والسريع للجريمتين، فهي من أخطر الجرائم التي تؤرق المجتمع الدولي حالياً، نظراً للآثار المترتبة عنها، والانعكاسات السلبية على الواقع الاقتصادي، والسياسي والاجتماعي والأمني، ما جعلها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1] .

1. أهمية موضوع البحث:

تُعدّ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، نظرًا لما تنطوي عليه من التأثيرات العميقة والمتشعبة اذ تمسّ مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، فهذه الظواهر لم تعد مجرد جرائم مالية معزولة، بل أصبحت أدوات خطيرة تُستخدم لإخفاء العائدات غير المشروعة وتمويل أنشطة تهدد استقرار الدول وسلامة المجتمعات.

ومن هنا، فإن التصدي لهذه الظاهرة يجب وضع استراتيجية لحماية الأنظمة الاقتصادية والحفاظ على سيادة القانون و ذلك عن طريق مجموعة من القوانين، على رأسها قانون 05-01 الذي يعد الاطار الأساسي المنظم لهذه الجرائم فقد جاء المشرع بتعديلات وصلا للقانون 25-10، أيضا قانون مكافحة الفساد 06-01، كما نجد أن الجزائر صادقة علا عدة اتفاقيات دولية .[2]

[1]- قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، **العلاقة بين جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد1، جامعة مستغانم – الجزائر، 2020، ص 251.

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة بتاريخ 80 مارس 2006.

2. طرح الإشكالية :

في ظل تعقّد الأساليب الإجرامية وتنامي الطابع العابر للحدود لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

- **ما مدى فعالية الآليات القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري للوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ؟**

- **حيث يتناول هذا الموضوع اشكاليات فرعية من بينها:**
  - **ماهية القانونية لجريمتي تبيض الأموال و تمويل الارهاب ، و ما مدى خطورة آثارهما؟**
  - **هل حققت الاليات المؤسساتية و الرقابية الذي اعتمد عليها المشرع الجزائري على وقاية حقيقية و فعالة؟**
  - **كيف استجابة الإطار التشريعي الجزائري للتحديات الحديثة، وما هو دور التعاون الدولي في حد هذه الجرائم؟**

3. تحديد الموضوع :

يمكن تحديد الموضوع البحث من خلال ثلاثة جوانب:

1- من حيث الشق المكاني : تتمحور الدراسة على المستوى الداخلي في التشريع الجزائري خاصة في ظل القانون 05-01 المتعلق بالجريمتين ومختلف تعديلاته ونصوصه التطبيقية، وأيضا على المستوى الدولي للحد من انتشار هذه الظاهرة و تطورها.

2- من حيث الشق الزماني : تمت معالجة الموضوع من خلال إطار زماني بداية من سنة صدور القانون رقم 05-01 سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا وما تخلل هذه الفترة من تعديلات للقانون السالف الذكر وصدور العديد من النصوص التطبيقية المرتبطة به.

3- من حيث الشق الموضوعي: تعالج الدراسة بالأساس جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري على المستويين التشريعي والمؤسساتي للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، بالموازاة مع آليات التعاون على الصعيد الدولي، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

4. الدراسات السابقة : في سبيل الإحاطة بالموضوع لقد استعانا و وقفنا على مجموعة من الدراسات السابقة المتمثلة في:

- محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي**، بدون الطبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2016.
- قطوش حميد، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2019/2018.
- بن تالي الشارف، محمد بواط،" الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، 2019.

وتجدر الإشارة أن دراستنا تختلف جزئيا عن هذه الدراسات السابقة، فهي تتعلق بالتشريع الوطني إلى جانب البعد الدولي، كما أنها تضمنت العديد من التعديلات للنصوص القانونية، خاصة القانون 05-01 سنة 2023 و2025، وكذلك استحداث عدة نصوص جديدة تتعلق بموضوع دراستنا كالقانون النقدي والمصرفي سنة 2023 والمرسوم التنفيذي المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2022، بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية والأنظمة التي صدرت مؤخرا.

5. أهداف الدراسة:

- التعرف على جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب وتحديد أركانها.
- تبيان الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- حماية الاقتصاد الوطني عن طريق منع إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية، مما يحافظ على استقرار النظام المالي والمصرفي .
- تعزيز الأمن والاستقرار لأن تمويل الإرهاب وتبيض الأموال يرتبطان بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد، وبالتالي فإن مكافحتهما تساهم في حماية أمن الدولة والمجتمع .
- تدعيم الثقة في المؤسسات المالية عبر فرض الرقابة القانونية على البنوك والمؤسسات المالية، مما يزيد من مصداقيتها محليًا ودوليًا .
- إبراز آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمتين تبيض الاموال و تمويل الارهاب عن طريق اتفاقيات ومعاهدات صادقة عليها الدول.

6. المنهج المتبع :

للإجابة على إشكالية الدراسة تطرقنا لشق يتعلق بالمفاهيم خصائص أركان مراحل أساليب آثار مصادر لجريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي، أما في الشق الثاني استخدمنا المنهج التحليلي نظرا لتحليل النصوص القانونية السارية المفعول، الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و أيضا منهج مقارن على المستوى الدولى و الوطني.

7. **تقسيم الموضوع :** تم الاعتماد في تقسيم الموضوع على خطة ثنائية كالآتي:

- **الفصل الأول: الإطار النظري لجريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب**
- **الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والتشريعي للوقاية من جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها**

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تُعدّ جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب من اخطر الجرائم المستحدثة التي تواجهها الدول في الوقت الراهن لما لها من التأثير البالغ على الأمن الاقتصادي والمالي والسلم الاجتماعي وارتباطهما الوثيق بالجريمة المنظمة و الارهاب العابرة للحدود حيث ساهمت التحويلات الاقتصادية العالمية وتطوير الأنظمة المالية في تزايد خطورة هذه الجرائم وتعقيد أساليبها والأمر الذي جعل مكافحتها الأولوية التشريعية والأمنية على المستويين الوطني والدولي عن طريقه المجموعة من التدابير والاجراءات الوقاية قبل حدودها ومكافحتها.

وعليه تطرقنا في هذا الفصل الاول الى مبحثين:

- **المبحث الاول:** ماهية جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- **المبحث الثاني:** الآليات والأثار المترتبة على جريمتي تبييض الأموال تمويل الإرهاب.

المبحث الأول:

ماهية جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تعتبر جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من بين ظواهر السلوك الإنساني التي تتسم بالتعقيد و الخطورة، لما يشكلا من تهديدات لأمن و سلامة و مصالح الأفراد و المجتمعات بشتى صورها . وتساهم في طمس معالم الشفافية الاقتصادية و تشويه روح المنافسة المشروعة وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، و تفشي الرشوة و الفساد الإداري[1].

يعد فعل تبيض الأموال عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع مهما كان نوعه كالمخدرات أو الاتجار بالبشر و غيرها لإخفاء وجود دخل أو مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير المشروع ثم يقوم بتمويل الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع[2].

أما جريمة تمويل الإرهاب فهي جريمة مزدوجة التجريم وهذا ظاهر في تسميتها لذلك هي أخطر الجرائم المستحدثة و لمكافحتها نصت العديد من الدول والاتفاقيات والتشريعات لتصدى لهذه الجريمة.[3]

و عليه، تطرقنا في **المطلب الأول** لمفهوم جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من نواحي مختلفة أما **المطلب الثاني** علاقة جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب من حيث خصائصها و مراحلها و مصادرها والأركان التي تقوم عليها الجريمة .

المطلب الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود، و هو ما يسمى بالبعد عبر الوطن لجريمة تبييض الأموال، حيث ترتكب الجريمة في بلد معين ثم يتم إيداع عائداتها في المصاريف الدولية أخرى لتعود و تستثمر في البلد آخر أو البلد الأصلي في شكل استثمارات .[1]

---

[1]– فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص13 .

[2]– نفس المرجع، ص ص 73–74.

[3]– محمد سي ناصر، مراد قريبيز،" مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص 91.

باعتبار أن هذه الجرائم مستحدثة نوعا ما تعددت التعريفات اللغوية و الاصطلاحية خاصة الفقهية بين رجال القانون و الاقتصاد، لذلك سنعرض مختلف المفاهيم لإزالة اللبس و توضيح المعني من جميع النواحي و أيضا توضيح المسار القانوني الذي أخذ به المشرع الجزائري نظرا لتعديلات التي يلجأ ليها .[2]

الفرع الأول:

تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد ثم استعمال مصطلح " غسيل الأموال " قديما في الولايات المتحدة الأمريكية، في ثلاثينات، حيث أطلقه رجال الأمن على ما كانت تقوم به العصابات كانت تشتري المحلات لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بغية التمويه عنها بمداخيلها . و تمَّ استخدام لفظ "المال القذر " للدلالة على تلك الأموال لما تمَّ القبض على زعيم هذه المافيا المدعو " آل كابون " سنة 1931، بتهمة التهرُّب الضَّريبي و ليس بتهمة تبيض الأموال التي لم تكن مجرَّمة وقت ذاك.[3]

أولاً: المنظور اللغوي

تبييض الأموال مصطلح مكون من كلمتين، الكلمة الأولى هي " تبييض " و معناها حسب المعجم اللغوي هي إزالة الوسخ عن الشيء، أو التطهير و التنظيف من الإثمّ، و بالمثل حسب قاموس اللغة العربية المعاصر، بيض الشيء أي جعله أبيض كلون الثلج ضد سواد [4]، أما الكلمة الثانية " الأموال " وردت في المعاجم بالمال، يمول أي كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو العروض التجارة أو العقار أو النقود أو الحيوان و جمع الأموال .[5]

---

[1]– بن تالي الشارف، محمد بواط،" الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019، ص 250.

[2]– قطوش حميد، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019/2018، ص ص 3–4.

[3]– فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص ص 67– 68.

[4] معجم اللغة العربية المعاصر، نقلا عن: قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص 3.

[5]– معجم الوسيط، نقلا عن: قطوش حميد، نفس مرجع، ص 4.

ثانيا: المنظور الاصطلاحي

يعرف غسيل الأموال على أنه جريمة تبعية، الهدف منها تنظيف الأموال القذرة أي بغية إظهار هذه الأموال بشكل مشروع و قطع بينها و بين الجريمة الأصلية، كما يعتبر غسيل الأموال من أخطر الجرائم و الإفرازات السلبية للعولمة خاصة لدول المتطور.[1]

كما عرفت جريمة تبيض الأموال بأنها : " كل فعل غير المشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه المنظمة أو شخص أو مجموعة الأشخاص مباشرة أو من خلال الوسيط بغية اكتساب الأموال، مع العلم بأنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة و العمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدراجها في الدورة الاقتصادية العالمية ". [2]

ثالثا: المنظور الإسلامي

تنوعت التعريفات الاسلامية لغسيل الأموال و هما اثنان : [3]

- غسل شرعي مباح و صورته أن يكون المال حلال في مصدره و طريقة اكتسابه و يغسل المال بإخراج حق الله و حق العباد منه .
- غسل غير شرعي هو محظور و صورته أن يكون المال المتحصل من المصدر غير الشرعي .

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }. [4]

رابعا: المنظور القانوني

نصت عدة اتفاقية على هذه الجريمة من أبرزها:

---

[1] -خويلدي السعيد، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار أجيال الرقمي، الجزائر العاصمة، 2025، ص12.

[2]- علي لشعب، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 15.

[3]- محمد نصر محمد، **مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان الاردن، سنة 2012، ص 20.

[4]- سورة النساء الآيتين 29-30.

* "اتفاقية الأمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 15-11-2000 " المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2002 ".[1]

* "برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص الخاصة بالنساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرة الوطنية ".[2]

* "اتفاقية الأمم متحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31-10-2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في : 19-04-2004 الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2004 التي تعتبر جريمة تبيض العائدات الاجرامية الناتجة عن جرائم الفساد جريمة من جرائم الفساد ".[3]

صادقت الجرائر مند الاستقلال الى غاية شهر أبريل 2023 ، على 72 اتفاقيات قضائية ثنائية مع 42 دولة في المجال المدني و التجاري و الجزائي ، و ابرمت الجزائر 42 اتفاقية قضائية ثنائية موقع عليها ، بالأحرف الاولى أو الموضوعة في صيغتها النهائية مع 22 دولة في عدة مجالات .

أيضا كما هو معروف أن المشرع الجزائري لا يضع تعريفات إلا أنه حول جريمة تبييض الأموال صدر القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، و أيضا الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حيث نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 يعتبر تبييضا للأموال على أنه :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

---

[1]– مركز البحوث القانونية والقضائية، **دليل التحقيق المالي الموازي في جرائم تبيض الأموال**، الطبعة الأولى، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2024، ص14.

[2]– **نفس المرجع**، ص 14-16.

[3]– **نفس المرجع**، ص 16.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية .

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو تآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيل و إسداء المشورة بشأنه " .[1]

حيث نصت المادة 02 من أمر 12-02 على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرّامية.
ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

الفرع الثاني:

خصائص جريمة تبيض الأموال

تنفرد جريمتي تبيض الأموال و تمويل الارهاب بخصائص تجعلها من أخطر الجرائم في القوانين الحديثة مما يرى أنهما غالبا ما ترتكبان في العديد من الدول و هذا لاستغلال الثغرات تشريعات الدولية، و عليه بعد التطرق في الفرع الأول على تعريفات لجريمة تبيض الأموال بمختلف جوانبها، حيث نجد أن ظاهرة تبيض الأموال لها طابع خاص تتضمن مجموعة من الخصائص:

[1]– المادة 389 مكرّر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

أولاً: جريمة عالمية

تعد جريمة تبيض الأموال من أكثر الجرائم قابلة للتدويل، فإن لم تكن جريمة دولية بالفعل فالغالب فيها هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم الدولة و يتوزع نشاط تبيض على إقليم الدولة الأخرى، خصوصا مع ظهور الأساليب الحديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الالكترونية، لذلك نصت العديد من التشريعات و الاتفاقيات الدول التي يتوزع فيها نشاط تبيض الأموال لمكافحتها، غير أنه ليس من السهل بدون اتحاد الجهود الدولية، خصوصا أن هذه الظاهرة لا يمكن مواجهتها بالأساليب التقليدية المستخدمة لأنها في شكل متطورة [1] .

ثانيا: جريمة اقتصادية

هي جريمة تمس مباشرة اقتصاد الدولة و تهدد كيانها، لأن هذه الأموال غير مشروعة ليس لها الدور الايجابي في دعم الاقتصاد، بل سرعان ما تكتسب صفة الشرعية تصبح سلبا و هذا ما يؤثر على القيمة للعملة، و تعتبر من دوافع التضخم و انهيار المصاريف جراء قلق العملاء من اختلاط الأموال، فيصبح المجتمع في قلق و توتر [2].

ثالثا: جريمة منظمة

يتصل تبيض الأموال اتصالا مباشر بالجريمة المنظمة بكل أشكالها و أنواعها، و ذلك لتعدد المشتركين فيها، فلا يمكن تصور قيام بها من طرف فرد واحد، و يكون ذلك عن طريق مجموعة تقوم بإدماجها في مشاريع لتستمر تدفق هذه الأموال الهائلة و تسمى الجماعات الإجرامية، كما يمكنها أن تتجاوز حدود الدولة وتوزع على عدة دول، و هذا ما يزداد صعوبة لمكافحتها [3].

[1]– خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 31.

[2]– نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، الكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم تسيير، جامعة جزائر 3، 2014–2015، ص ص 12– 13.

[3]– قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص 14.

رابعا: استعمال وسائل حديثة

أصبحت جريمة تبييض الأموال من الجرائم المتطورة تستفيد من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية، و تتم من خلال الشبكات الدولية تمتاز بالتغطية المحكمة، و هذا يتطلب استحداث وسائل المكافحة و تدابير جديدة و منسقة على وجه جديد على الصعيدين المحلي و الدولي[1].

الفرع الثالث:

مراحل تبيض الأموال و تمويل الارهاب

إن عملية تبيض الأموال من العمليات الصعبة و الخطيرة، بكونها تتسم بدرجة كبيرة من التطور و الخطورة، و هذا أيضا بالنسبة لجريمة تمويل الارهاب حيث يمكن أن تتم في بلد واحد أو في بلدان عدة، و تمر هذه الجريمتين بثلاث مراحل أساسية لتصبح هذه الأموال و الأعمال نظيفة و لها صفة المشروعية و هي التوظيف، التجمع، الدمج، [2] وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا: مرحلة التوظيف أو الإيداع

هي أول عملية يبدأ بها مرتكبو جريمة تبيض الأموال و تمويل الارهاب، حيث يتعين عليهم إدخالها إلى النظام المالي و المصرفي الرسمي و غالبا ما تتم في نفس مكان وقوع الجريمة، و ذلك عن طريق تجزئة الأموال المكتسبة و المتحصلة إلى دفعات صغيرة و متعددة، مع تحديد عدد من الأشخاص المحترفين لهم حسابات مصرفية أو فتحها بأسماء وهمية عن طريق دفعات متعددة، أو استبدال العملة بأخرى [3] .

ثانيا: مرحلة التجمع أو التمويه

نجد أن هذه المرحلة الثانية تحمل عدة أسماء كالتغطية التجمع و التمويه، حيث تهدف إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، و هو ما يسمى بشركات الواجهة التي يقوم بتأسيسها مبيضو الأموال قصد إخفاء و التمويه عن الملكية الفعلية الحقيقية للحسابات و

[1]– طالبي رحمة، فرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل قانون 23-01 المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مذكرة ماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، ص 21.

[2]– خويلدي السعيد، **المرجع السابق**، ص 34.

[3]– نادية عبد الرحيم، **المرجع السابق**، ص 39.

الأموال التي تملكها التنظيمات الإجرامية، و قد تكون هذه الشركات الوهمية بغية التغطية أو التمويه مصدر المال غير المشروع [1].

ثالثا: مرحلة الدمج

تعبر آخر مرحلة من سلسلة تبيض الأموال، حيث تضمن توفير الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصدر غير المشروع، و بالتالي يتم إعادة تدوير الأموال المبيضة بشكل عادي و قانوني، بحث تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في بيئة اقتصادية شرعية و ذلك عن طريق إجراء عمليات التنظيف و الاستثمار في القطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال هذه الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي، هذا ما يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير المشروع و المال المتحصل من المصدر الشرعي[2].

وهذا ما يختلف عن جريمة تبيض الأموال، فتمويل الإرهاب يتم توجيه تلك الأموال الى دعم الأنشطة و العمليات الإرهابية، وإمدادهم بالمال لشراء السلاح و المتفجرات و المؤن للقيام بهذه العملية .[3]

المطلب الثاني:

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

تُعتبر ظاهرة الإرهاب من أبرز سمات العصر الحالي، سواء كان إرهابًا فرديًا أو إرهابًا منظمًا أو إرهاب الدولة. ولا يقتصر الإرهاب على مظاهر العنف المادي من قتل وتخريب وتدمير فحسب، بل يمتد ليشمل أشكالًا أخرى كالإرهاب الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، مما يجعل الإنسان اليوم يعيش حالة من انعدام الأمن والاستقرار، وتنعكس هذه الأوضاع سلبًا على حياته وتهدد وجوده، فيصبح يعاني من القلق والخوف والرعب من المستقبل المجهول الذي ينتظره في ظل ما يسمى بمحاربة الإرهاب، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى معرفة هذه الجريمة . [4]

---

[1]– فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص 94.

[2]– فتيحة قندوز، " دراسة حول مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023، ص 380.

[3]- محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 142.

[4]– دليلة جلايلة، " العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 17، كلية الحقوق جامعة المدية، 2014، ص 29.

الفرع الأول:

تعريف جريمة تمويل الإرهاب

إن موضوع الإرهاب بحد ذاته فرض نفسه في المجتمع، لذلك وجب البحث و المواجهة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، فقد أحتل حيز كبير من الاهتمام لفقهاء القانون لما شكلته هذه الظاهرة من خطر على مستوى الأمن و استقرار الدول و المجتمعات، و خطف الأشخاص و تهديد حياة الناس، و تدنيس حرمة المقدسات، كما أنها تزهق الأرواح بريئة و تزعزع الثقة بسلطة الدولة و الحكومة، و عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانون لجريمة تمويل الإرهاب . [1]

أولاً: التعريف اللغوي

إن مصطلح تمويل الإرهاب مكون من كلمتين هما " تمويل " و" إرهاب "، فكلمة تمويل مشتقة من الفعل " مول "، و يقال تمول الرجل أي اتخذ مالا، وموله أي صيره ذا المال. [2]

أما الإرهاب لغة مشتق من الفعل " رهب "، و رهبة بمعني خاف و فزع، و أرهب فلان أي خوفه و أفزعه، و بالتالي هي الإخافة و تخويف و الإفزاع [3].

كما جاء في المنجد : " الإرهابي من يلجأ الى الإرهاب لإقامة سلطته، و الحكم الإرهابيّ :نوع من الحكم يقوم على الإرهاب و العنف تعود إليه الحكومات أو الجماعات الثورية . [4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرفه الدكتور "حسين العزاوي " بأنه : فكر عدواني و سلوك مرفوض و مدان قانونا يلجأ القائمون به إلى استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لزرع الخوف و الرهبة و نشر الفزع و الذعر بين الناس لتحقيق الأغراض المعينة أو لفرض الفكر السياسي أو المعتقد الديني و تغليبه على المجتمع . [1]

---

[1]– محمد بن الأخضر، **المرجع السابق**، ص 81.

[2]– ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008. نقلا عن: بوعلام آمنة، ساجي علام، " مفهوم جريمة تمويل الإرهاب "، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر جامعة مستغانم، 2020، ص 290.

[3]– أسامة حسين محي الدين، **جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلي**، المكتب العربي الحديث، مصر الاسكندرية، 2009، ص 39.

[4]– ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، **المصدر السابق**. نقلا عن: صدام حسين ياسين العبيدي، **جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، المركز العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 190.

كما عرف على أنه : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال و جمعها أو الشروع في ذلك من المصدر الشرعي أو غير الشرعي بقصد استخدامها مع العلم بأن تلك الأموال تستخدم جزئياً أو كلياً في تنفيذ عمل إرهابي سواء وقعت الجريمة أو لم تقع، بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهاب أو المنظمة الإرهابية . [2]

ثالثا: التعريف القانوني

مرت الجزائر في فترة التسعينات بمرحلة خطيرة جداً من الأحداث الإرهابية دامية جاعلة أمن الدولة في عدم استقرار، و لتصدي هذه الظاهرة الإرهابية وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين.

يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة المرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا ارهابيا " [3]

كما عرف الإرهابي على أنه هو أي شخص

– يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير المشروع وبإرادة الفاعل.3

– يساهم كشريك في أفعال إرهابية.

– ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية.

– يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي.

---

[1]– حسين أحمد العزاوي، **موقف القانون الدولي من الارهاب و المقاومة المسلحة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 31 –32.

[2]– طالبي رحمة، فرحي ميسون، **المرجع السابق**، ص 38.

[3]– المادة 03 من الأمر 12–02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج، العدد 08، المؤرخة 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005.

– أما المنظمة الإرهابية كل مجموعة إرهابيين:
– ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير المشروع وبإرادة الفاعلين.
– المساهمة كشركاء في الأفعال الإرهابية.
– تنظم أو تأمر الأشخاص الآخرين بارتكاب أفعال إرهابية.
– تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب الأفعال الإرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ النشاط الإرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الارهابي .[1]

كما نصت المادة 87 مكرر من القانون رقم 24-06 على ما يلي : " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.

[1]– المادة 03 من الأمر رقم 12-02، المصدر السابق.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

- – التمويل الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.[1]

أما بالنسبة لتعريف الإرهاب وفق المعاهدات الدولية جاءت المعاهدة لقمع و تمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة أقرت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها أنه : (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام :

_ بعمل يشكل جريمة نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في المعاهدة

_ بأي عمل آخر يهدف الى تسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أي الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلح و يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو إرغام الحكومة العمل بحكومة أو المنظمة الدولية، على القيام أو الامتناع عن القيام به .[2]

الفرع الثاني:

خصائص جريمة تمويل الإرهاب

تتميز الجريمة الإرهابية انها فعل الإرهابي تتمثل في الاعتداء علي الأشخاص او علي نظام الحكم او هيئة معنية و تتسم و بانها تتبع أسلوب التخطيط و التنظيم المحكم و لها هدف محدد تسعي الي تحقيقه المتمثل في أحداث الخوف و الفزع و الترويع و الرعب للوصول الي مكاسب سياسية او اقتصادية او اجتماعية [3].

[1]– المادة 87 مكرر من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024، المعدل والمتمم للقانون رقم 66–156، ج ر ج ج العدد 30، المؤرخة في 30 ابريل 2024.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 2000–445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999، ج ر ج ج العدد الأول، المؤرخة في 03 يناير 2001.

[3]– محمد بن الأخضر، **المرجع السابق**، ص 104.

أولاً: خاصية الخفاء

تتميز هذه الخاصية في أنه تجري هذه العمليات بسرية تامة و هذا ما يميزها و يجعل من الصعب إثبات ممولي الإرهاب بأي الأنشطة الإجرامية محددة بمتطلبات سرية تجعلها لا تظهر في العلن و لا في تنقلاها بغية تمويل الإرهاب وهذا ما يزيد استحالة إمكانية تتبع مصادرها و تحديد الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.[1]

ثانيا: خاصية المرونة: تعد التنظيمات الهيكلة تمويل الإرهاب بالمرونة التي تسمح لها بالتكيف و التعلم بسرعة ما يجعلها قادرة علي الاستجابة السريعة للتحديات الاستراتيجيات، وهذا أيضا ما مكنها من البقاء متماسكة و فعالة في أعمالها [2].

ثالثا: تنوع وسائل تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب لا تقتصر على لأموال فقط للقيام بعمليات الإرهابية غير المشروعة بل تعتمد كذلك على الأدوات العينية بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها حتى و إن كانت من أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت هذه الأسلحة موجهة لارتكاب جرائم مثل القتل أو ضد الممتلكات العامة، أو الإخلال بالأمن العام و تعريض الممتلكات و المرافق للخطر و يمكن أن يكون التمويل من طرف أفراد أو جماعات أو منظمات أو إحدى الدول الممولة للإرهاب [3].

الفرع الثالث:

أركان جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

الجريمة بصفة عامة هي كل فعل أو امتناع غير المشروع يشكل خروجا عن نص من نصوص التشريع الجزائي بالمفهوم العام، فيرتب المشرع على هذا الخروج عاقبا معينا في النصوص القانونية، بحيث يجرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب لذلك يرتب لها المشرع الجزاء [4]، تقوم كل الجرائم على ثلاثة أركان أساسية ألا وهي: الركن الشّرعي، الركن المادي، الركن المعنوي .

---

[1]– محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص 51.

[2]– **نفس المرجع**، ص 52.

[3]– محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الارهاب**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2009، ص51.

[4]– خويلدي السعيد، **المرجع السابق**، ص 77.

أولا: الركن الشّرعي

تبنى التشريعات الجزائية لكل من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في النظم القانونية على أسس و مفاهيم في العالم بأسره، أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، حيث يترتب ذلك أن القاضي لا يملك السلطة أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع و لا أن يطبق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم و العقاب واستيعاب جل المصادر الأخرى للقانون [1].

فجريمة تمويل الإرهاب تتميز في أن يضع الممول المادة محل تمويل و تصرف جهة إرهابية (المنظمة الإرهابية أو شخصا إرهابيا)، وهذا شرطا أساسية لابد من توفره، سواء التمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و الجهة متلقية التمويل قد تقوم بالتنفيذ و هنا تكتمل العملية [2].

ثانيا: الركن المادي

يعرف هذا الركن على أنه المظهر الخارجي للجريمة الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة المحمية قانونا، و هو كل ما يدخل في إطارها القانوني من عناصر مادية ملموسة، يمكن إدراكها بالحواس، حيث يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية و هي السلوك و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما [3]

01-السوك الإجرامي

هو ذلك النشاط أو الفعل الذي يقوم به الشخص فمن خلاله يحقق مخالفة قاعدة قانونية، فبالنسبة لجريمة تبيض الأموال لها ثلاث صور: تحويل الأموال، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، حيازة أو الاكتساب أو استخدام هذه الأموال و هنا تحقق النتيجة .[4]

---

[1]- المادة الأولى من القانون رقم66-156، المصدر السابق.

[2]- طالبي رحمة، فرحي ميسون، **المرجع السابق**، ص ص 48، 49 .

[3]- خلوفي خدوجة، لوفي فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد 02، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، ديسمبر 2017، ص 602.

[4]- تعبد الله بن سعيد علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل أموال، دراسة مقارنة، بحث ماجستير في السياسة، تخصص سياسة شرعية، كلية المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 2013، ص 54.

02-النتيجة الإجرامية

لا تتطلب جريمة تمويل الإرهاب إلى تحقيق نتيجة معينة بل إتيان السلوك الإجرامي و ذلك في وضع المال تحت تصرف جهة إرهابية، و هنا تقوم الجريمة الفعلية [1].

03-العلاقة السببية

يقتضي هذا العنصر على وجود رابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة المحققة، فإن التشريعات تكتفي لتجريم الفعل فبمجرد علم الفاعل بأن المال سوف يستخدم لتمويل أو التبيض يقوم الركن المادي و تكتمل عناصره[2].

إذ تكمل أهمية الركن المادي في تسهيل عملية التعرف على وقوع الجريمة و مرتكبها، و يكون السلوك الإجرامي، و إمّا سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، فالسلوك الإيجابي يتمثّل في حركة مادية تصدر من الجاني، أمّا سلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن عمل [3].

ثالثا: الركن المعنوي

من أجل توقيع العقوبة على الجاني يجب أن يقوم بارتكاب العنصر المادي المكون للجريمة و لا بد من وجود علاقة نفسية بين الفعل و مرتكبه و هذه العلاقة تعرف الركن المعنوي للجريمة، حيث يأخذ هذا الأخير إحدى الصورتين، صورة القصد العام و القصد الخاص للجريمة [4].

01-القصد العام : يعرف القصد العام على أنه العلم و الإرادة، فالعلم بالمصدر غير المشروع للأموال أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط على علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فنجد اتفاقية فينا لسنة 1988 في المادة 03 تؤكد على اشتراط عنصر العلم تعدادها لصور السلوك، حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في جريمة، و طبيعة العلم يجب أن يكون يقينا و لا يكفي الظن أو الشك و الاعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع [5].

---

[1]- تعبد الله بن سعيد علي أبو داسر، **المرجع السابق**، ص 55.

[2]- بوعلام آمنة، **المرجع السابق**، ص 300.

[3]- حجيسي منانة، **المرجع السابق**، ص 13.

[4]- محمد صحبي نجم، **قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة** –، الطبعة الثالثة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 300.

[5]- خويلدي السعيد، **المرجع السابق**، ص 75.

02-القصد الخاص : لم يقتصر على القصد العام بل اشترط القصد الخاص أيضا فمن الممكن أن خطورة الجريمة تتمثل في انصراف جانب الى غاية معينة، كجريمة تمويل الإرهاب يجب تمويل من أجل تنفيذ المخططات و ليس فقط تحقيق نتيجة، و بتالي القصد الجنائي يتحقق بإرادة الجاني في تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بنية استخدامها كليا أو جزئيا في أحد الأعمال الغير مشروعة [1].

المبحث الثاني:

الآليات والأثار المترتبة على جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب

إن أساليب تبيض الأموال و تمويل الإرهاب من أهم الركائز الأساسية في دراسة هاتين الجريمتين، يقصد بأساليب تبييض الأموال تلك الطرق التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل الإيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة المشروعة، وبعض هذه الأساليب التقليدي والمعروف والبعض الآخر حديث و متطور تستخدم فيه أحدث التقنيات كما تتميز هذه الوسائل أو الآليات بالتغير والتجدد و الاختلاف و التعقيد كلما تقدم الزمن طبقا للبعد الجغرافي، كما توجد أسباب تؤدي باللجوء لهذه الأساليب من أجل القيام بارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء في الجزائر أو خارجها .[2]

إن بعض الآثار الايجابية لظاهرة التبييض، خاصة ما يتعلق منها بتدعيم بعض جوانب الاستثمار والمساهمة في توفير فرص العمل وتدعيم الأسواق الداخلية، تبقى واهية مقارنة بالجوانب السلبية التي تشكل مخاطر متنوعة تتصدها المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .[3]

المطلب الأول:

أساليب تبييض الاموال و تمويل ارهاب

يقصد بأساليب تبيض الأموال تلك الطرق المستخدمة من قبل مبيضي الاموال لتمويه مصدرها، وذلك من خلال تحويلها الى أصول و ممتلكات تبدو بصورة المشروعة، إذ أن مقدار هذه النقود السائلة أحيانا تصل الى مئات ملايير الدولارات، لذلك فان غاسلي الأموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحول أموالهم لمشروعة كذلك بنسبة لتمويل الارهاب إذ يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيم الإرهابي وتوفير كل ما يلزم الإرهابين

[1]- محمد صحبي نجم، **المرجع السابق**، ص 301.
[2]- خويلدي السعيد، **المرجع السابق**، ص 43.
[3]- فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص 95.

وعليه يتوجب الوقوف على أساليب متعددة إذ نميز بين نوعين من الأساليب البسيطة و الأخرى المعقدة و هذا ما سوف نتناول في هذا المطلب[1].

الفرع الأول:

الأساليب البسيطة و المعقدة لجريمة تبييض الاموال

تعتبر الأساليب البسيطة المرحلة الأولية في عمليات تبييض الأموال إذ لا تتطلب تدخل آليات و تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود بل تعتمد على الإنسان بينما المعقدة تعتمد على تطور الشبكات الإتصال العالمية و هذا وفق مجموعة التغيرات التي طرأت من خلال ظهور الأموال إلكترونية و بطاقات ذكية التي أصبحت ملاذا للمجرمين و عليه .[2]

أولا: الأساليب البسيطة لجريمة تبييض الأموال

وهي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة، الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي، حيث يفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالباً بأنفسهم أو تسير من طرف ذويهم، وذلك للتمكن من السيطرة عليها، وتتم هذه الطرق غالبا بواسطة المتاجرة في العقارات والمشاريع التجارية المختلفة .[3]

01-الأنترنت:

مع تطور الوسائل التكنولوجية لتحويل الأموال أصبحت أهم أساليب غسيل الأموال وتعد الأنترنت أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها أسهل استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك فعلى سبيل المثال من بين 700 ألف عملية تحويل يوميا عبر العالم يقدر بحوالي 0.5% إلى 1% منها تمثل عملية غسيل الأموال ومعظم هذه العمليات تتم من خلال نظام الأوتوماتيكي بالكامل حيث أي نوع من التدخل البشري، ومن ثم تعد عملية التحكم في مثل هذا الحجم الضخم من التحويلات لضبط التحويلات المشكوك فيها مستحيلة من الناحية العملية . [4]

02- التجارة البحرية:

تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة بإخفاء الأموال القذرة تعمد إلى إدخال هذه الأموال إلى أحد الدول على أنها أموال منقولة من دولة إلى أخرى مشروعة، و يساهم هذا الأسلوب في

---

[1]- العباسي محمد، **ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها – دراسة حالة المغرب العربي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 52.

[2]- علي لعشب، **المرجع السابق**، ص ص 39- 40.

[3]- قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص 220.

[4]- العباسي محمد، **المرجع السابق**، ص 64.

تعقيد عملية اكتشاف عمليات تبيض الأموال نظرا لارتباطه بحركة التجارة الدولية و تعدد الموانئ و الوسطاء و الشركات الناقلة، كما يستغل تفاوت الأنظمة الرقابة الجمركية و المالية بين الدول لإدراج هذه الأموال ضمن عمليات الشحن أو العائدات التجارية المصرح بها. [1]

03-أسواق المال (البورصة):

هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين المضاربين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء، فالبورصة تعتبر مكان آمن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها[2] .

04-دور السمسرة:

يتم غسل الأموال القذرة عبر دور السمسرة من خلال تحويل مقدار كبير من الأموال إلى سماسرة متعاونين في إحدى الدول لشراء كميات كبيرة من الأسهم والسندات المالية بأسمائهم أو بأسماء شركات وهمية أو القيام بشراء العقارات في الدول التي تسمح للأجانب بذلك بأسعار مبالغ فيها [3].

05 -تجارة السيارات و المشاريع التجارية:

تتكون الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في الجزائر من العقارات والاستيراد والتصدير، إذ إن استمرار الاعتماد على الدفع النقدي في شراء السيارات، رغم ارتفاع أسعارها وإلغاء القروض الاستهلاكية و بطئ التسليم، ساهم في توسع الحظيرة الوطنية للسيارات بشكل ملحوظ، مما أبقى المجال مفتوحًا للممارسات الاحتيالية . كما تشكل بعض الأنشطة التجارية البسيطة بيئة مناسبة لغسل الأموال، مثل بيع الأجهزة الكهرو منزلية والملابس، ومحلات الأكل السريع ومحطات غسل السيارات، إضافة إلى الخدمات البسيطة كالنقل وإيجار السيارات، فضلاً عن إنشاء شركات متوسطة الحجم في مجال الاستيراد والتصدير[4].

06-عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة:

يقصد بالتعامل المادي مع النقود السائلة هو القيام بالعمليات النقدية وذلك بغرض إخفاء الأصل الحقيقي للأموال، وهذه العمليات تتم إما عن طريق النقل المادي لهذه النقود و إما عن طريق إيداعها بطريقة مجزئة بالبنوك، ورغم قدم طريقة النقل المادي للنقود السائلة المراد تبييضها إلا أنها تستخدم حتى الآن بجانب الأساليب الأخرى، وذلك نظرا لأن الأموال غالبا ما تكون سائلة فتكون هذه الوسيلة مناسبة لتحقيق الغرض

[1]- العباسي محمد، **المرجع السابق**، ص 69.
[2]- محمد بن الأخضر، **المرجع السابق**، ص39.
[3]- على العشب، **المرجع السابق**، ص33.
[4]- قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص221.

المراد الوصول إليه وهو إخفاء المصدر الإجرامي للنقود، فتهريب النقود السائلة هو الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه مرتكبو جرائم من النقل المادي للنقود هو القيام بإخراج أرباح الجريمة من المكان الذي أنتجت فيه وذلك لإدخالها في أماكن يصعب تتبعها فيها [1].

ثانيا: الأساليب المعقدة لتبييض الأموال

وهي أساليب يلجأ إليها المجرمون المحترفون، خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبييضها كبيرة، وفي الغالب تتم بمساهمة مختصين في التجارة و المالية، وفيما يلى يتم التطرق لبعض هذه الأساليب :

01-تهريب رؤوس الأموال:

وفقاً لتقرير أعدته مؤسسة النزاهة المالية العالمية في أمريكا الشمالية(GFI) ، تأتي الجزائر كرابع دولة إفريقية أكثر تضررا من تهريب الأموال إلى الخارج بعد النيجر، ليبيا وجنوب إفريقيا – وذلك في الفترة 1980 –2009 فمن أجل تهريب الأموال نحو بلدان آمنة قضائياً وجبائياً (مناطق الأوفشور)، يتم استغلال عمليات التجارة الخارجية عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية، إنشاء شبكة من الشركات الوهمية داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات محترفي تزوير الوثائق[2].

تشير تقارير مصالح الجمارك إلى استخدام الأساليب الجمة لتحويل الأموال إلى الخارج، من أهمها:

– استغلال عمليات التجارة الخارجية وذلك عن طريق عمليات الاستيراد الصوري، أو اللجوء إلى استيراد بضائع عديمة القيمة باستعمال سجلات تجارية مؤجرة، ثم ترك البضاعة في الموانئ أو مساحات الإيداع دون جمركة، والغرض من ذلك هو تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج والتي يمكن أن تكون العائدات الإجرامية[3].

– الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك والمتمثل في تزوير الفواتير عند الاستيراد، وذلك بتضخيمها قصد تحويل كمية أكبر من الأموال إلى الخارج. وهنا تبقى السلطة التقديرية لأعوان الجمارك من خلال تفحص التصريحات هي السبيل الوحيد لكشف العمليات المشبوهة [4].

و من أبرز هذه القنوات هو استغلال التجارة الدولية، حيث يتم تزوير الفواتير التجارية أو المبالغة أو التقليل في قيمتها لتحويل مبالغ مالية كبيرة إلى الخارج تحت ستار المعاملات الشرعية. على سبيل المثال، يمكن خفض قيمة الصادرات أو تضخيم قيمة الواردات، بحيث يتم تحويل الفرق بين القيمة الفعلية والمعلنة إلى

---

[1]– أحمد المهدي، أشرف الشافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، 2005، ص24.

[2]– النزاهة المالية العالمية، مصرف التنمية الافريقي، التدفقات المالية غير مشروعة و مشكلة التحويلات الموارد الصافية من افريقيا 1980–2009 مايو، نقلا عن: قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص 222.

[3]– اللجنة التونسية لتحاليل المالية، التقييم الوطني لمخاطر تبيض الأموال و تمويل الارهاب، 2017، ص 154، نقلا عن: **نفس المرجع**، ص222.

[4]– **نفس المرجع**، ص 223.

حسابات خارجية، ويُستعمل في بعض الحالات شركات وهمية أو فواتير مزدوجة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال، كما تعد الوسائل المادية لنقل الأموال والسلع الثمينة من القنوات المهمة، حيث يشمل ذلك تهريب النقد، الذهب، الأحجار الكريمة، أو سلع ذات قيمة عالية عبر الحدود. هذه الطريقة تمكن من إدخال الأموال إلى أسواق خارجية دون المرور بالنظام المصرفي الرسمي، مما يسهل تبييض الأموال وتخفيف الرقابة عليها[1].

كما تُعد إنشاء الشركات الوهمية أو فروع أجنبية من الطرق الشائعة لتبييض الأموال، حيث يتم من خلالها تحويل الأموال إلى الخارج بشكل قانوني ظاهري، مع إبقاء جزء من الأموال تحت إدارة الشخص نفسه أو شركائه في الخارج [2].

أخيراً، تستخدم الأسواق الموازية أو السوق السوداء للعملة كوسيلة لنقل العملات الأجنبية بعيداً عن الأنظمة المصرفية الرسمية، مستغلة السرية المصرفية وفروق الأسعار، ويعتبر ذلك أحد أساليب تبييض الأموال الأكثر صعوبة في الرصد.

تتعدد أسباب تبيض الأموال، ويمكن تصنيفها إلى عوامل داخلية طاردة وعوامل خارجية جاذبة، حيث يساهم كل منها في تيسير عمليات تبييض الأموال و هي :

من بين العوامل الداخلية، يأتي المناخ الاقتصادي غير المستقر في المرتبة الأولى، حيث يؤدي التضخم المرتفع، وانخفاض أسعار الفائدة الحقيقية، والسياسات المالية الكابحة إلى تخوف المستثمرين من فقدان القيمة الحقيقية لرؤوس أموالهم، ما يدفعهم إلى تحويل الأموال إلى الخارج[3] .

أما العوامل الخارجية الجاذبة، فتشمل الأمان والحماية القانونية للأموال في الدول المستقبلة، حيث توفر البنوك الملاذ المالي الآمن، والحماية الملكية الخاصة، واستقرار النظام السياسي والقانوني[4].

02-المشاريع الاستثمارية :

تُستغل صيغ دعم الدولة، مثل برامج دعم تشغيل الشباب ودعم الاستثمار، من طرف مبيضي الأموال للحصول على قروض بنكية تُسدد بأموال غير المشروعة. وقد كشفت تحقيقات وحدات الدرك الوطني سنة 2011 عن وجود تجاوزات خطيرة في بعض ملفات الاستفادة من برامج الدعم، شارك فيها إطارات من الوكالة والمستثمرون والموردون الخواص وبعض البنكيين. وتمثلت هذه التجاوزات في منح شهادات الاعتماد لمستثمرين لا تتوفر لديهم شروط ممارسة النشاط، واستئجار محلات مؤقتة للتحايل على المراقبة، وإعادة بيع

[1]- نعوم إبراهيم عبود، **مشاكل وأزمات اقتصادية تقلق العالم**، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام السورية، دمشق،2006 ص 135.

[2] **نفس المرجع**، ص 136.

[3]- بولويز عبد الوافي، بن الطاهر حسين، " هروب رؤوس الأموال العربية و الفرص التنموية الضائعة العالم العربي "، مجلة التنظيم و العمل، جامعة معسكر، المجلد 5، العدد 1، 8 مارس 2016، ص68.

[4]- **نفس المرجع**، ص 69.

المعدات الممولة أو تغيير النشاط، إضافة إلى تزويد المستثمرين بمعدات غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها، وكل ذلك بهدف استغلال آليات الدعم العمومي كوسيلة لتبييض الأموال[1].

03-استخدام الأنظمة المصرفية :

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بمثابة الوجهة المفضلة لدى مبيضي الأموال لتحويل أموالهم وإبداعها فيها، و ذلك بعرض إعادة استثمارها لتظهر وكأنها عوائد مشروعة، ويتم ذلك عن طريق تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة لا يكون النظام المصرفي فيها محكما بدرجة[2]

المصارف فتح حساب في أحد البنوك، وإيداع الأموال المشبوهة الناجية وتجدر الإشارة إلى أنه يتم بموجب طريقة التحويل والإيداع من خلال عن مختلف الأنشطة والأعمال الإجرامية وغير المشروعة في بنوك أو مصارف إحدى الدول، والتي تسمح قوانينها وتعليماتها المصري بذلك، أو التي لا يوجد فيها ضوابط أو تشديد في موضوع الإيداع [3].

04-استخدام السوق الموازية :

تُعدّ المتاجرة غير المشروعة بالعملة الصعبة من الأساليب الفعّالة لتبييض الأموال في الجزائر، حيث يتم شراء وبيع العملات الأجنبية في السوق الموازية رغم حظرها القانوني، وتعتمد هذه السوق على تهريب العملة من الخارج، خاصة عبر أنشطة الاستيراد. ويُعزى انتشار هذا الأسلوب إلى اختلال سياسة الصرف الرسمية وهيمنة البنك المركزي على تحديد سعر الصرف، في ظل اتساع نطاق السوق السوداء وارتفاع أسعار العملات فيها مقارنة بالسوق الرسمية، مما يشجع على اللجوء إليها. وتجدر الإشارة إلى أن أساليب تبييض الأموال متعددة ولا يمكن حصرها، وقد اقتصر العرض على أبرزها.[4]

05-استخدام أجهزة الصرف الآلي : تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات الإيداع أو سحب الأموال القدرة من الحسابات المصرفية المفتوحة لدى البنوك للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف السني تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال .[5]

---

[1]- قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص 224.

[2]- دريس بالحوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، تلمسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص192.

[3]- فاطمة الزهراء عقيلي، **جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،2021، ص 300.

[4]- دريس بالحوية، **المرجع السابق**، ص193 .

[5]- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص73.

06 –استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني الإلكترونية :

تُعدّ بطاقات الدفع الإلكترونية وسيلة حديثة للدفع تشبه النقود التقليدية، ويُنظر إليها أحيانًا كبديل مستقبلي لها، غير أنها تنطوي على مخاطر أمنية وقانونية أكبر، خاصة مع سهولة تزويرها وصعوبة تتبع العمليات المرتبطة بها بسبب سرية بيانات المتعاملين. ويؤدي هذا الغموض إلى زيادة احتمال استغلالها في عمليات تبييض الأموال، مما يقتضي تعزيز الرقابة على المعاملات الإلكترونية، ومتابعة حجم النقود الإلكترونية المتداولة مقارنة بما تصدره المؤسسات المصرفية، مع الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالصفقات وأطرافها للحد من استخدامها في أنشطة غير مشروع [1].

07 – المكاسب الوهمية من العاب القمار:

يتم استبدال النقود بفيشات القمار ثم إعادة تحويلها بعد مدة قصيرة إلى نقود أو شيكات مصرفية، بما يوهم بأن الأموال ناتجة عن مكاسب مشروعة . كما يمكن تبرير حيازة الأموال من خلال شراء تذاكر يانصيب أو رهانات فائزة بثمن أعلى من قيمتها الحقيقية، غالباً باتفاق مسبق مع الجهات المصدرة لها. ويأخذ هذا الأسلوب أيضاً شكل التواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد الجميع الخسارة لصالح لاعب واحد يجمع الأموال غير المشروعة في صورة أرباح مقامرة. وقد يقوم مبيض الأموال بشراء كميات كبيرة من الفيش نقداً، ثم يقامر بمبالغ زهيدة أو لا يقامر مطلقاً، ليقوم لاحقاً بإغلاق حسابه واستبدال الفيش بشيك باسمه أو باسم الغير، يُودَع في حسابه البنكي على أنه ناتج عن المكاسب المشروعة من القمار [2].

08– الشركات المغطاة قانونا:

وهي الشركات غير معلوم أهدافها أو أغراضها أو نشاطها، وتوصف بالتعقيد، حيث يشرف عليها مكاتب استشارية قانونية كمكتب المحامين والمحاسبين القانونيين أو المؤسسات الاستشارية المصرفية أو المالية، فتتم عمليات تبيض الأموال في هذه الشركات عن طريق استغلال الحسابات المغطاة لهذه الشركات قانونا ومن ثم تصبح هذه الشركات كغطاء قانوني و في العمليات تبييض الأموال وتختلط أموال الشركات المشروعة بالأموال المبيضة [3] .

[1]– فتيحة قندوز، **المرجع السابق**، ص385 .

[2]– قسمية محمد،" مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 1، الجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2024، ص179.

[3]– محمد بن الأخضر، **المرجع السابق**، ص 43.

الفرع الثاني:

أساليب تمويل الإرهاب

لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن نشاطات تمويله التي هي بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستية المتمثلة في الإقامة الملبس المأكل التنقل أو اقتناء الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وبالنسبة لتمويل الإرهاب في الجزائر، تؤكد بعض التقارير أن أهم وسائل التمويل تتمثل في ممارسة أنشطة إجرامية مدرة للأموال كتجارة المخدرات تهريب السجائر الابتزاز عن طريق العنف أو التهديد، وكذا عمليات السطو على الشركات لنهب ممتلكاتها، بالإضافة إلى أعمال الخطف وطلب الفدية و بشكل عام، تتعدد أساليب تمويل الإرهاب بحسب طبيعة الجماعات الإرهابية.[1]

ويمكن التمييز بين 3 مصادر أساسية للتمويل و تتمثل في المصادر الخارجية والمصادر الخاصة وملموسة هي كالاتي:

أولا: المصادر الخارجية

ويتجلى في الدعم المادي والمالي الذي تتلقاه الجماعات الإرهابية من متعاطفين، أجهزة أو حكومات أجنبية تتلاقى مصالحها مع هذه التنظيمات المتطرفة، لتتمكن بواسطة هذا الدعم من المحافظة على بقائها والاستمرار في نشاطها، وفي هذا الصدد أدركت المجموعة الدولية أثر الإرهاب على العلاقات الدولية، فاعتبرت أن سلوك الدول المساندة للإرهاب بعد جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين[2] .

ثانيا : المصادر الخاصة أو الذاتية

ويتمثل في الدعم المادي والمالي الذي تتلقاه الجماعات الإرهابية من قبل بعض الأفراد، الجماعات والمؤسسات، ويعتمد على جملة من الأساليب، من بينها:

أ- التمويل عن طريق تحرير الرهائن و دفع الفدية :

يتم تمويل الارهاب عن طريق اختطاف الرهائن و طلب الفدية عن طريق الدول التي ينتمي اليها المختطفون، و قد تصل الفدية ملايين الدولارات، و عادة ما يطلب الارهابيون وسيلة لنقل الاموال لدول اخرى. لتستخدمها في التدريب و تجنيد الاعضاء جدد و شراء اسلحة و معدات جديدة للقيام بعملياتهم الارهابية[3].

---

[1]- محمد بن الأخضر، **المرجع السابق**، ص 118.

[2]- **نفس المرجع**، ص 226.

[3]- ريم زويوش،" مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الارهاب "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد01، جامعة الوادي الجزائر، أفريل2021، ص641.

ب- التمويل عن طريق السطو:

ويتمثل في السطو على الأموال الشركات الكبرى والبنوك التجارية بغرض تمويل الجماعات الإرهابية [1].

ت- بيع المخدرات :

يشكل هذا النشاط الاجرامي أساس البنية الاقتصادية للجماعات الإرهابية، فالأموال التي تأتي من تجارة بالمخدرات تشكل المورد الرئيسي للقيام بالعمليات الإرهابية لمعظم الجماعات مما جعل ارتباط المنظمات الإرهابية بهذا النشاط الاجرامي في ارتفاع مستمر، فعلاقة المخدرات بالإرهاب تؤكد أنها مصدر أساسي للجماعات الإرهابية على اعتبار أنها عمل سهل لهذه الجماعات[2] .

ج- تزوير النقود:

يعتبر تزوير النقود من بين الأنشطة غير المشروعة التي تلجأ إليها بعض التنظيمات الإرهابية، حيث تقوم بتزوير العملات الوطنية أو الأجنبية عن طريق تجنيد عناصر مختصة في هذا المجال، ثم إدخال هذه النقود المزورة إلى السوق لتوفير موارد مالية تستعمل في تمويل أنشطتها الإرهابية، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وزعزعة الثقة في النظام النقدي[3].

ح- نهب التراث الثقافي:

أصبحت عمليات نهب الممتلكات الثقافية و التراث من بين الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل نفسها، خاصة بعد تشديد الرقابة الدولية على مصادر التمويل التقليدية. حيث تقوم بسرقة القطع الأثرية وتهريبها إلى الخارج وبيعها عبر شبكات الإجرامية بالتواطؤ مع أفراد أو كيانات غير مشروعة.

وقد استخدمت هذه الوسيلة على نطاق واسع من قبل بعض التنظيمات الإرهابية، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى الدعوة لتشديد الرقابة على الحدود ومنع الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي بسبب دوره في تمويل الإرهاب[4] .

خ- تمويل الجمعيات الخيرية:

كما قد يأتي الدعم المالي من الجمعيات الخيرية التي لا تهدف الربح المادي، ومن منطلق تمتعها بالثقة الشعبية فهي تتلقى تبرعات هائلة من الأشخاص و المؤسسات علما أن هناك الجمعيات الخيرية ذات بعد

---

[1]- قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص 226.

[2]- مليكة بهلول، " تجريم تمويل الارهاب كآلية لمكافحته في التشريع الجزائري"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد58، العدد01، جامعة الجزائر1، 2021، ص333.

[3]- نصيرة شيبان، " آثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد04، جامعة حميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص500.

[4]- نصيرة شيبان، **المرجع السابق**، ص ص 500- 501.

الدولي بحيث تنشط على المستويين الوطني و الدولي، و غالبا ما توجه الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل قانوني تحت غطاء الجمعيات الخيرية الى المنظمات الإرهابية[1] .

ثالثا: حالة ملموسة

من أجل الوقوف على أساليب تمويل الإرهاب في الجزائر، وأمام تعذر الحصول على الإحصائيات الشاملة لجرائم الإرهاب لحساسية الموضوع باعتباره أمنيا بالدرجة الأولى، يمكن الاستئناس بحالة ملموسة في إطار مكافحة الإرهاب وهي: تتمثل هذه الحالة في العملية الأمنية التي نُفذت بتاريخ 11 جوان 2017 بمدينة علي منجلي بقسنطينة، وأسفرت عن توقيف عناصر إرهابية تابعة لما يُعرف بسرية الغرباء المنضوية تحت تنظيم داعش، وحجز أسلحة و وسائل إتصال ومبالغ مالية معتبرة بالعملة الوطنية والأجنبية تجاوزت 200 ألف أورو، وهو ما يثير التساؤل حول مصادر هذا التمويل وقدرة هذه التنظيمات على تحويل الأموال وتجنيد العناصر وشراء الأسلحة رغم الضربات الأمنية المتواصلة، إذ يرجح المختصون أن هذه الأموال كانت موجهة لعقد صفقات أسلحة أو لإستقطاب عناصر جديدة، وأن مصادرها تعود إلى أنشطة إجرامية كالفدية وتجارة المخدرات والسلاح في منطقة الساحل الإفريقي[2] .

المطلب الثاني:

الآثار الناجمة عن جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تخلف جريمتي تبيض الاموال و تمويل الإرهاب آثارا خطيرة تمس مختلف جوانب الاقتصاد الوطني والنظام المالي، حيث تؤدي إلى اختلال التوازنات الاقتصادية و زعزعة الثقة في المعاملات المالية. و من هذا المنطلق، سيتم عرض في هذا الفرع إلى بيان أهم الآثار الاقتصادية و المالية الناجمة عن هاتين الجريمتين.

الفرع الأول:

الآثار الاقتصادية والمالية

يمكن أن يفترض البعض الحصول على العائدات المالية غير المشروعة يمكن أن يساهم في تحسين معيشة فئة معينة من المجتمع ولكن الواقع هو أن هذه الافتراضات غير صحيحة يعود ذلك إلى عدم مرور الأموال عبر القنوات الرسمية مما يؤدي الى عدم تسجيلها في حسابات خزينة الدولة وبالتالي يؤثر سلبا على

[1]– مليكة بهلول، **المرجع السابق**، ص332 .

[2]– وزارة الدفاع الوطني، بيان صادر بتاريخ 12 جوان 2017، نقلا عن: قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص227.

الدخل القومي وتوزيع الدخل بالإضافة الى التأثيرات السلبية على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية ولتوضيح هذه الآثار وانعكاسها على الاقتصاد الوطني[1] .

أولا: انخفاض الدخل القومي

إن تهريب الأموال السليمة بعد استبدالها بأموال غير قانونية إلى خارج الدولة يؤدي إلى خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره العملة الأجنبية وبالتالي إلى التراجع في استخدام رؤوس هذه الأموال وهو ما يسبب تراجع التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية مما يعيق إنتاج السلع والخدمات وينعكس سلبا على الدخل القومي بالتدني والانخفاض[2] .

ثانيا : تدهور قيمة العملة الوطنية

إن عمليات تبييض الأموال تعيق بشكل كبير على قيمة العملة الوطنية أي على سعر صرف هذه العملة مع العملات الأجنبية، فيتم تهريب الأموال للخارج لغسلها واستبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية بمعنى زيادة الطلب على العملات الأجنبية مما يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية في السوق الأجنبية، كذلك تدهور القوة الشرائية للنقود في حالة رجوع هذه الأموال غير المشروعة وحدوث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني[3].

ثالثا: انخفاض معدل الادخار.

تُعد تبييض الأموال طريقا إلى الفساد المالي والاقتصادي، إذ يظهر تأثيره على انخفاض معدل الادخار بشكل ملموس في العديد من الدول النامية التي يمكن وصفها بالرخوة، كما أسماها الاقتصادي ميردال، بحيث تنتشر فيها الرشاوي وضعف الأجهزة الإدارية وفسادها يسبب هروب رأس المال إلى الخارج انخفاض معد الادخار، وعندما تتم التحويلات المالية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية يصبح من الصعب على المدخرات المحلية تلبية احتياجات الاستثمار، ويزيد تدفق الأول إلى الاستهلاك بدلا من الادخار المحلي مما يؤدي الى زيادة المشاكل المالية والديون الخارجية للدولة [4].

---

[1]– زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 23/01، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2023 – 2024، ص 25.

[2]– عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص30.

[3]– زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، **المرجع السابق**، ص 25.

[4]– **نفس المرجع**، ص26.

رابعا: ارتفاع معدل التضخم

تبيض الأموال يمكن أن يؤدي إلى زيادة في معدل التضخم في المجتمع وذلك عندما يحدث تبيض للأموال يتم الزيادة الكمية الكلية للنقد في الاقتصاد مما يزيد من الطلب الكلي على السلع والخدمات وهذا الارتفاع في الطلب يمكن أن يؤدي إلى الزيادة في الأسعار مما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للأفراد. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يسبب تبيض الأموال زيادة في السيولة الدولية مما يمكن أن يسهم ذلك في الزيادة في الضغوط التضخمية والعجز في ميزان المدفوعات [1] .

خامسا: التأثير على مالية الدولة و التهرب الضريبي

تسهم عمليات تبييض الأموال في توسيع نطاق الاقتصاد غير الرسمي من خلال ممارسة أنشطة تجارية غير مسجلة والتهرب من دفع الضرائب والرسوم، الأمر الذي يحرم خزينة الدولة من موارد مالية هامة. ويؤدي ذلك إلى ارتفاع عجز الميزانية وضعف قدرة الدولة على تمويل الخدمات العمومية وبرامج التنمية، كما يحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل بشكل عادل بين الفئات الاجتماعية [2].

سادسا: التأثير على المنافسة والسوق

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى تشويه قواعد المنافسة المشروعة، حيث يتمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من بيع السلع والخدمات بأسعار أقل من التكلفة الحقيقية، لكون هدفهم الأساسي هو تبييض الأموال لا تحقيق الربح المشروع. وينتج عن ذلك إقصاء المؤسسات الشرعية من السوق، وتراجع جودة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين، والإضرار بمبدأ الفعالية الاقتصادية الذي تهدف إليه التشريعات المتعلقة بالمنافسة[3].

سابعا: زيادة نفقات الأمن والدفاع

يؤدي تنامي هذا النوع من الجرائم إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات ولا سيما الاجتماعية منها، فعمليات تحقيق الأمن العام تنقسم إلى عدة مجالات أكثرها أهمية الأمن الاقتصادي والاجتماعي، من حيث سلامة المرافق الاقتصادية ومكافحة التهرب الضريبي والجمركي وحماية المال العام والمرافق الأخرى، وتشير البيانات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على ما نسبته 27.4% من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية لعام[4]

---

[1]– عياد عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص ص 30 ،31.

[2]– الكاهنة إرزيل، " تأثر النشاط الاقتصادي للدولة بجريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019، ص138.

[3]– **نفس المرجع**، ص139.

[4]– أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، " مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري"، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 01، العدد01، جامعة الوادي، 2019، ص54.

ثامنا: أثر عمليات غسل الأموال على الإنتاج و الاستثمار

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الإنتاج و الاستثمار، ذلك لأن اختلاط مداخيل أصحاب الأموال غير المشروعة بمداخيل أصحاب الأموال المشروعة يؤدي إلى هجر المجالات التقليدية التي تتسم بقلة أرباحه، والاتجاه نحو المجالات التي تدر أرباحا أكثرا وبخاصة نحو ارتكاب الجرائم بصفة عامة ولاسيما تلك الجرائم الخطيرة المدرة للأموال) كالإتجار بالمخدرات وتجارة الأعضاء[1].

الفرع الثاني:

الآثار السياسية والاجتماعية

تؤدي جريمتي تبيض الاموال و تمويل الإرهاب الى آثار سياسية سلبية، اذ تضعف استقرار الدولة و تحد من قدرة المؤسسات على اتخاذ قرارات فعالة، كما يمكن ان تستغل الأموال غير المشروعة للتأثير في السياسات العامة أو دعم جماعات تسعى لزعزعة الأمن و النظام السياسي.

أولا: الآثار السياسية

تؤدي عمليات التبيض إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبى على كيان الدولة واستقرارها، ومن أبرزها إمكانية تغلغل مجرمون في النظام السياسي، فالثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفاءها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، يمدون أصحاب هذه الثروات والمداخيل بالقوة ويمكنوهم من السيطرة على النظام السياسي، ومن إمكانية فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله، متى سهل عليهم اختراق وإفساد هياكل الدولة [2].

كما قد يلجأ المبيضون لبث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ودعمها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، مما يساهم في زعزعة استقرار المجتمع وتهديد المصالح العليا للدولة و في السياق ذاته، تؤدي جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى الإضرار بنزاهة الحكم والإدارة عبر فرض هيمنة المال غير المشروع على القرار السياسي، إذ يدفع تراكم الثروات غير المشروعة أصحابها إلى التدخل في السياسات العامة والتأثير في القرارات الاقتصادية ذات الطابع السياسي، وذلك من خلال وسائل متعددة كالرشوة، وتمويل الحملات الانتخابية بطرق غير مشروعة، وشراء الأصوات، واختراق وسائل الإعلام، والتغلغل داخل الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة، كما تسهم هذه الجرائم في اختراق الهياكل الحكومية وإضعاف سيادة الدولة عن طريق إغراء المسؤولين أو ابتزازهم، مما يؤدي إلى تقويض مبدأ سيادة القانون وإضعاف ثقة

[1]– فاطمة الزهراء عقيلي، **المرجع السابق**، ص 361.

[2]– فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص100.

المواطنين في مؤسسات الدولة، خاصة مع الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم الذي جعلها تهديدًا لاستقرار الأنظمة السياسية[1].

ومن جهة أخرى، تُستغل الأموال المبيضة في تمويل التنظيمات الإرهابية والنزاعات الداخلية ذات الطابع الديني أو العرقي، من خلال شراء الأسلحة والمعدات وتمويل العمليات الإرهابية وتجنيد الأفراد، وهو ما يزعزع الأمن والاستقرار السياسي ويقوض الوحدة الوطنية، ويترتب عن ذلك انتشار الفساد وفقدان الثقة في النظام السياسي ومؤسسات الدولة، وتنامي الشعور بعدم العدالة وارتفاع حدة التوترات السياسية والاجتماعية[2].

ثانيا: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يمكن القول أن عوائد الجريمة التي أمكن غسلها تؤدي إلى مجموعة من الآثار الاجتماعية لعل من أهمها:

1- تزايد معدلات الجريمة

إن تمكين مرتكبي الجرائم من الاستمتاع بعوائد جرائمهم سيؤدي حتما إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة و بالتالي تتزايد معدلات الجريمة.

و ما من شك فيه أن انتشار الجريمة و الفساد في المجتمع، يؤثر بدرجة كبيرة على استقراره الاجتماعي والاقتصادي، خاصة إذا ما استخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية، أو التي تستهدف تغيير أنظمة الحكم في الدول[3].

2-زيادة معدل البطالة

تؤدي جرائم تبييض الأموال إلى زيادة معدلات البطالة حيث أن خروج الأموال غير المشروعة، إلى خارج البلاد، إنما تعني نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، و من ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين، بل تلجأ هذه الدولة إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين، و هو ما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة. حيث يعتبر الفساد المالي والإداري و هروب الأموال المتحصلة منه لغسلها من أهم الأسباب التي تحد من مصادر التمويل اللازمة للاستثمارات المطلوبة لمواجهة مشكلة البطالة في البلاد النامية [4].

---

[1]- روميسة بلقاسم كحلولي، ندى صالح، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020، ص ص 28- 29.

[2]- روميسة بلقاسم كحلولي، ندى صالح، **المرجع السابق**، ص29.

[3]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر،2010/2011، ص15.

[4]- **نفس المرجع**، ص 15.

3-اختلال التوازن الاجتماعي

تؤدي جرائم تبييض الأموال إلى اختلال هيكل توزيع الدخول في المجتمع، فإذا كانت الأموال غير المشروعة متحصلة من التهرب الضريبي مثلا، فإن ذلك يعني أن هناك فئة تتحمل الضرائب وفئة أخرى يمكنها التهرب منها، و هذا يعني اختلالا نسبيا في توزيع الدخول و ما يستتبعه من خلق طبقة متميزة اجتماعية في مواجهة طبقة تعيش في مستوى أقل منها. ففي هذا الوقت اصبحت من موقع السلطة، لذا يطلق عليها " إجرام السلطة " حيث تسخر أجهزة الدولة الخدمة الأغراض الإجرامية بتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها و هو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة .[1]

4-انتشار الأوبئة

إن عمليات تبيض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري قد تؤثر على المجتمع وعلى صحته فعندما يتم إنجاز مشاريع مثل معالجة المياه والصرف الصحي وعدم تنفيذها بالشكل المطلوب والصحيح رغبة في زيادة الأرباح، ينعكس سلبا ويشكل كارثة على صحة المجتمع بانتشار الأوبئة و الأمراض التي تفتك بالمجتمع. [2]

5-حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل

امتلاك الأشخاص لرؤوس الأموال الضخمة غير المشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية فيمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى مراكز عليا إما خوفا من كشف مصدر أموالهم غير المشروعة أو خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل أموالهم غير المشروعة [3] .

6- نقص الموارد

بفعل تبيض الاموال (بالتهرب الضريبي و بعدم اتباع سلسلة اقتصادية متوازنة) يؤدي الى نقص الخدمات الموجهة للطبقات الفقيرة خاصة منها الضرورية كالصحة و التعليم، لتظهر فجوة اجتماعية بين الاغنياء و الفقراء، تؤدي لا محالة إلى سلوكيات إجرامية.[4]

7- استغلال اليد العاملة:

إن استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة الرخيصة لتلك البلدان يحقق أرباحا من وراء ذلك، مضافا إليها الأموال

---

[1]- صالحي نجاة، **المرجع السابق**، ص ص16-17.

[2]- طالبي رحمة، فرحي ميسون، **المرجع السابق**، ص 32.

[3]- **نفس المرجع**، ص ص 32- 33.

[4]- العيد جباري، "جريمة تبيض الأموال المفهوم و الأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد2، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017، ص360.

المغسولة من اجل تمويه مصدرها غير المشروع [1] ، وعليه يمكن إجمال المشاكل الاجتماعية الناجمة عن جريمة تبييض الأموال في كونها تمكن مرتكبي هذه الجرائم من الاستمتاع بما تحصلوا عليه من أموال نتيجة جرائمهم الأمر الذي يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، وقد يكون مجرم متهم بالسرقات البسيطة والمحدودة فيتحول إلى الإجرام المنظم، وهذا ينتج عنه الزيادة في معدلات ارتكاب الجريمة، مما ينتج عنه اختلال في السلم والقيم الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتماء للوطن، خاصة وأن القيم الأخلاقية قد انهارت في الكثير من المجالات ومن ثم ظهور الرغبة الجامحة في الثراء العاجل ولو كان بأساليب غير مشروعة كما تمت الإشارة إليه من قبل [2].

[1]– علي العشب، **المرجع السابق**، ص 39.

[2]– فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2016، ص81.

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لخطورة جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب تعددت التعريفات من كل الجوانب، باعتبارها أخطر الجرائم المالية في العصر الحديث، لما لها من تأثيرات عميقة على استقرار الأنظمة الاقتصادية والأمنية للدول، ويقصد بتبييض الأموال إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من أنشطة غير قانونية عبر مجموعة من العمليات المالية المعقدة، بينما يتمثل تمويل الإرهاب في توفير الموارد المالية لدعم الأنشطة أو الجماعات الإرهابية، كما تقوم على الأركان الأساسية تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وتمر بعدة مراحل أبرزها الإيداع والتمويه ثم الدمج في الدورة الاقتصادية، وتتميز هذه الجرائم بطابعها المنظم والعابر للحدود واعتمادها على أساليب بسيطة و معقدة متطورة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال، وتنعكس آثارها سلباً على الاقتصاد والمجتمع من خلال انتشار الفساد وزعزعة الثقة في المؤسسات المالية وتهديد الأمن والاستقرار و النظام العام.

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي والتشريعي للوقاية من جريمتي تبييض الأموال

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي والتشريعي للوقاية من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

يشكل كّل من الإطار المؤسساتي والتشريعي أحد الركائز الأساسية في منظومة الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نظراً لما يوفره من قواعد قانونية وتنظيمية تهدف إلى تجريم هذه الأفعال والحد من انتشارها، فالتصدي لهذه الجرائم لا يقتصر على سنّ النصوص القانونية فقط، بل يتطلب كذلك إنشاء المؤسسات والهيئات المختصة كخلية معالجة الاستعلام المالي تتولى تطبيق هذه التشريعات والسهر على تنفيذها ومراقبة مختلف العمليات المالية التي قد تشكل وسيلة لإخفاء الأموال غير المشروعة أو توجيهها لتمويل الأنشطة الإرهابية.

وفي هذا الإطار، تسعى الدول إلى وضع منظومة متكاملة تجمع بين الجانب التشريعي الذي يحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، والجانب المؤسساتي الذي يحدد الجهات المكلفة بالرقابة والمتابعة والتحري، بما يضمن فعالية آليات الوقاية والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، كما يساهم هذا الإطار في تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات والهيئات المعنية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لمواجهة هذه الجرائم التي تتسم بطابعها العابر للحدود.

وعليه، تبرز أهمية دراسة الإطار المؤسساتي والتشريعي للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما له من دور في تدعيم السياسة الجنائية والوقائية للدولة وتعزيز حماية النظام المالي والاقتصادي من مخاطر الاستغلال غير المشروع، ومن هذا المنطلق سيتم التعرض في الفصل الثاني إلى :

المبحث الأول: الرقابة المؤسساتية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

المبحث الثاني: الجهود الوطنية و الدولية لمحاربة جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.

المبحث الأول:

الرقابة المؤسساتية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

لقد أصبح الفساد يهدد استقرار المجتمع و يمس بالأنظمة المالية وبالأخص ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و هذا الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى محاربتها بإيجاد ميكانيزمات قانونية سواء كانت في صورة اتفاقيات دولية أو على مستوى التشريعات الوطنية، وهذا ما جعل المشرع ينشأ الهيئات والمؤسسات المتخصصة لمحاربة الفساد و اكتشاف الجرائم و التحقيق في كل ما يثير الشكوك والشبهات في معاملات المالية، من ثم تحويله إلى الجهات المتخصصة في إصدار العقاب على مرتكبي هذه الجرائم [1].

ومنه سنتطرق في المطلب الأول إلى الأجهزة و الآليات المركزية للوقاية من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أما المطلب الثاني الهيئات الرقابية القطاعية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

المطلب الأول:

الأجهزة والآليات المركزية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تُعرّف اللجنة الوطنية من أحد الهيئات استشارية وتنسيقية علّيا منشأ لدى وزير المالية، تقوم برسم السياسات العامة وتنسيق الجهود الوطنية في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، حيث تتولى اللجنة الوطنية مهاماً استراتيجية محورية تهدف إلى إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتحيينها، مع دراسة التقارير القطاعية والمصادقة عليها وتقييم المخاطر ذات الصلة. ومن حيث التشكيلة والتنظيم، يرأس هذه اللجنة وزير المالية، وتضم في عضويتها ممثلين رفيعي المستوى من مختلف الوزارات السيادية والقطاعية كالدفاع الوطني، الخارجية، الداخلية، العدل، الطاقة، التجارة بالإضافة إلى بنك الجزائر، قادة ومسؤولي الأسلاك الأمنية الدرك الوطنية والهيئات الرقابية والقضائية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. [2]

---

[1]– زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، **المرجع السابق**، ص 45.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 20–398 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020.

كما تم اعداد الخريطة الوطنية لتحديد مخاطر تبييض الاموال و تمويل الارهاب حيث تزود اللجنة الفرعية بخلايا العمل التقنية الخمس (5) :

- خلية تحديد القطاعات والمجالات التي يمكن أن تكون عرضة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب ،
- خلية تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب في اطار المعاملات الالكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة،
- خلية تحديد الجرائم التي تدرج أرباحا ذات صلة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب،
- خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود،
- خلية تحديد مخاطر استخدام الأشخاص المعنوية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. [1]

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع الأول الى خلية معالجة الاستعلام المالي، أما الفرع الثاني الى السلطة العليا للشفافية .

الفرع الأول:

خلية معالجة الاستعلام المالي

استحدث المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي الذي تم انشائها بمرسوم تنفيذي 02-127 الذي تم الغائه، والتي تعد سلطة ضبط مستقلة قائمة على مبدأ عدم التدخل الحكومي في ضبط النظام الاقتصادي، و التي تكفلت باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال المرسلة من طرف الهيئات و الأشخاص الملزمون بالإخطار، حيث أقر المشرع للخلية باستقلاليتها خاصة في قوانينها التي تم تعديلها عدة مرات والتي وضعها تحت الوزارة الوصية بشكل تدريجي، كونها مسألة ضرورية من أجل ممارسة اختصاصاتها.[2]

أولا : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

يدير الخلية رئيس و يساعده المجلس و يسيرها أمين العام .

حيث تضم الخلية :

[1]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 غشت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام و كيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر ج ج العدد 54، المؤرخة في 10 غشت 2022.

[2]- حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، " مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 321.

1/ المجلس،

2/ الأمانة العامة،

3/ الأقسام،

4/ المصالح.[1]

أ : رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي : رئيس الخلية هو رئيس المجلس.

يعيّن الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء علي اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.[2]

يتمتع رئيس الخلية بمجموعة من الاختصاصات من بينها ما يأتي :

- التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر أي طريقة أخري للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية المعمول بها و المسيّرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ضمان تنشيط الأقسام و التنسيق بينها و الإشراف عليها و السير الحسن للخلية، وممارسة للسلطة السلّمية علي كل مستخدمي الخلية، بهذه الصفة،
- السهر علي القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنين في الخلية،
- ضمان تنفيد القرارات المتخذة في المجلس و الحرص علي تحقيق المهام و الأهداف المسندة للخلية،
- رفع دعاوي قضائية وتمثيل الخلية لدي السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و إبرام كل صفقة و عقد واتفاقية واتفاق.
- العمل على إعداء الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها علي الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية التي يعرضها علي الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها،
- اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية، و السهر علي تنفيذهما. [3]

يصنف رئيس الخلية و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة أمين عام في الإدارة المركزية.

يساعد الرئيس ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات و التلخيص.

---

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22–36 المؤرخ في 04–01–2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة بتاريخ 09 جانفي2022.

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يصنف المكلفون بالدراسات و التلخيص و تدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية. [1]

أيضا من بين اختصاصاته يترأس لجنة عملياتية لتنسيق سياسات و عمليات مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب هدفها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وتنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات والبيانات و الاحصائيات مع أخذ جميع التدابير.[2]

ب : مجلس الخلية الاستعلام المالي : يعتبر مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة يغلب عليها الطابع التداولي و قد وضع التنظيم ساري قواعد هامة متعلقة بتشكيلها و صلاحيتها و مهامها.

يتم تعيين أعضاء عن طريق مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة لتجديد، كما يتكون المجلس من تسعة (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية و المالية و الأمنية، منهم:

- رئيس.
- قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا.
- ضابط سامِ من الدرك الوطني، ممثل عم قيادة الدرك الوطني.
- ضابط سامِ من المديرية العامة للأمن الداخلي.
- ضابط سامِ من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي.
- ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سامِ للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر.

يتولّى أمانة المجلس أحد المكلّفين بالدراسات و التلخيص الذي يساعد الرئيس. [3]

ج : الأمانـة العامـة : لخلية معالجة الاستعلام المالي أمانة عامة يسيرها الأمين العام تحت سلطة الرئيس الخلية، ويقوم بتسيير جميع الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية، و هو المسؤول عن التسيير المحلي، كما يوفر الخدمات اللازمة لحسن سير الخلية، حيث يتم تعينه بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها.[4]

---

[1]– المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22– 36، المصدر السابق.

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23–50 المؤرخ في 03 جانفي 2023، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26–78 الذي يتضمن إنشاء لجنة عملياتية لتنسيق سياسات وعمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج ، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2023.

[3]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22– 36، المصدر السابق.

[4]– شويب كنزة، **المرجع السابق**، ص 17.

يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، و التكوين و الوسائل العامة، كما يساعده رئيس مصلحة المالية و المحاسبة و رئيس مصلحة للأمن الداخلي.

يصنّف الأمين العام و رؤساء المصالح و تدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفتي مديرو نائب مدير في الإدارة المركزية، كما يتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس الخلية. [1]

د:أقسام خلية معالجة الاستعلام المالي: تزود الخلية من أجل سيرها بأربعة (4) أقسام تقنية :

– قسم التحقيقات و التحاليل العملياتية و الاستراتيجية، و يكلف بجمع الاستعلامات و العلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة و تسيير التحقيقات، و كذا التحليل الاستراتيجي و التوجُّهات .

حيت يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح :

- مصلحة جمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين.
- مصلحة التحاليل العملياتية.
- مصلحة التحاليل الاستراتيجية و التوجُّهات.
- القسم القانوني، و يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة و المتابعة القضائية و التحاليل القانونية.

يزود هذا القسم بمصلحتين (2) :

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة و متابعة المسائل القضائية.
- مصلحة التحليل القانوني.
- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، و يكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية و كذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، حيث يزود هذا القسم بثلاث مصالح :
- مصلحة الوثائق و الأرشيف.
- مصلحة أنظمة المعلومات.
- مصلحة الامن المعلوماتي.

- قسم التعاون و العلاقات العامة و الاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية و عمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين و للجمهور وكذا العلاقات العامة و مع الأجهزة الاعلام، كما يزود هذا القسم بثلاث مصالح :
  - مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة،
  - مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية و الدولية،
  - مصلحة الارشاد و العلاقات العامة و الاتصال.

[1]– المادتين 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22–36، المصدر السابق.

- حيث يساعد رؤساء المصالح مكلف بالدراسات أو أكثر، يحدد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- يعين رؤساء الأقسام المصالح بقرار من رئيس الخلية و يصنّفون و تدفع رواتبهم استنادا على التوالي إلي وظيفتي مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية. [1]

ثانيا: استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي : تعتبر خاصية الاستقلالية من أهم مميزات السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الهيئات الإدارية التقليدية، غير أنه تحول السلطة العامة في الجزائر نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة أو ما يسمى بأزمة هذه السلطات في التشريع الجزائري، حيث حدد المرسوم التنفيذي 22-36 سابق الذكر مدى استقلالية العضوية و الوظيفية. [2]

أ : الاستقلالية العضوية :

1 : معيار الطابع الجماعي (التركيبة البشرية) و تنوع صفات الأعضاء :

و هذا ما تتمتع به خلية معالجة الاستعلام المالي ضمانا للمشاركة في إجراء مداولات تتسم بالموضوعية و الحياد، كما ذكرناه سابقا حول أعضاء (9) التسعة للخلية حسب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 22-36 بدلا من ستة (6) في ظل المرسوم التنفيذي 02-127، و أيضا في مرسوم التنفيذي 08-275 أعضاء أو سبعة (7)، [3] حيث تبقى هذه الاستقلاليّة نسبية كون رئيس اللّجنة وبعض الأعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهوريّة عن طريق المرسوم الرئاسي. [4]

2 : معيار نظام العهدة و قابلية تجديدها : فهي 5 سنوات قابلة لتجديد حيث تعتبر من بين معايير الرئيسة لقيم مدى استقلاليتها و شرطا جوهريا، اذ لا يمكن فصل الرئيس أو أحد الأعضاء الا بعد إنهاء المدة المحددة ضمان فعال للاستمرار و القيام بوظائفهم، كما نجد أن المشرع لم يحدد عدد المرات التي تجدد فيها العهدة. [5]

3 : معيار حياد الرئيس و الأعضاء

هم ملزمين بالحياد و التنحي عن أي موضوع له علاقة بشخصيتهم سواء من القريب أو البعيد، حيث يجب أن يمارسوا صلاحياتهم بكل نجاعة و نزاهة، لهذا يعتبر معيار الحياد ضمن معايير المحددة للاستقلالية باعتماد على نظام التنافي حيث لا يمكن لأعضاء ممارسة العهدة الانتخابية الوطنية أو المحلية أو الوظيفة

---

[1]- المواد 28، 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 36، المصدر السابق.

[2]- نورة بوالخضرة، " الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة جيجل، أبريل 2022، ص 434.

[3]- **نفس المرجع**، ص 436.

[4]- ضريفي الصادق،" دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد 08، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2017، ص 79.

[5]- نورة بوالخضرة، **المرجع السابق**، ص 449.

العمومية وكل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة المؤسسة من أجل التفرغ التام لأداء مهامهم بأحسن وجه، اجراء التنحي يكون في حالة وجود العلاقة الشخصية أو المصلحة فيستثنى أحد الأعضاء من المداولات، الالتزامات الوظيفية تتمثل في عدم افشاء المعلومات من طرف الأعضاء الا في حالة ضرورية كالإدلاء بشهادة في دعوى جزائية. [1]

4 : معيار التعيين و ظروف انهاء مهام الرئيس و الأعضاء

تأخذ جهات التعيين بعين الاعتبار في معرفة مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، بالنسبة لتعين الرئيس و الأعضاء الخلية بموجب المرسوم الرئاسي أي ثم حصر التعيين لرئيس الجمهورية، و هذا ما يقلل و يتقص من استقلاليتها، أيضا تنوع جهات اقراح الأعضاء لم تحدد لأي جهة المعنية فهي محصورة في جهة واحدة، و تنتهى مهام بانتهاء العهدة الذي يمكن تجددها و تبقي في يد السلطة التنفيذية. [2]

ب : الاستقلالية الوظيفية :

بعد التطرق للاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي يجب الرجوع الى الجانب الوظيفي، حيث يضم مجموعة من المعايير منها الاستقلال الإداري، الاستقلال المالي، الشخصية المعنوية، النظام الداخلي، التقرير السنوي.

1 : معيار الاستقلال الإداري و المالي

نجد أن الخلية تتمتع بحرية في تسير شؤونها الإدارية و المالية و هذا المبين صراحة في مادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36، كما أنها موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية. [3]

2 : معيار التمتع بالشخصية المعنوية

ثم الاعتراف بشخصيتها المعنوية صراحة ضمن مرسوم التنفيذي سالف الذكر، لها **الدمة المالية** يتخذها رئيس الخلية باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية، فيقوم بإعدادها و يعرضها على مجلس للموافقة عليها، كما تشمل ميزانيتها الارادات المتشكلة من إعانات الدولة و كذا الهبات و الوصايا، أما لنفقات لها نفقات التسيير و التجهيز، كما تتمتع الخلية **بأهلية التعاقد والتقاضي** بأن رئيسها له حق برفع الدعاوى عن طريق تبليغ السلطات الأمنية و القضائية بالمعلومات المالية في حالة وجود اشتباه في عمليات تبيض الأموال و تمويل الإرهاب. [4]

---

[1]- بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، النظام القانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي و المصرفي في ظل القانون رقم 23-09، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024/2023، ص 28.

[2]- المادتين 12، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المصدر السابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]- تبون عبد الكريم، **اختصاصات خلية الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري**، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2024، ص 80.

3 : معيار النظام الداخلي

إن وضع خلية معالجة الاستعلام المالي لنظامها الداخلي مظهر من مظاهر الاستقلالية، إذ يكلف رئيس الخلية بوضع اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذه، حيث منح المشرع حق المصادقة على القانون الداخلي للمجلس بصفة مطلقة .[1]

4 : التقرير السنوي

يعتبر التقرير السنوي للخلية من المهام النوطة لرئيس الخلية، حيث لم يلزم الخلية بإرسال تقريرها الى الحكومة و هذا ما قد يعزز من أمهيتها. [2]

ثالثا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي : نظرا لأهمية عمل خلية الاستعلام المالي و دورها الأساسي في مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب نص القانون 05-01 المعدل و المتمم، المرسوم التنفيذي 22-36 على مجموعة من الاختصاصات منها متعلقة بالتصريح بالشبهة و الأخرى في مجال التقارير السرية و التدابير التحفظية.

أ : الاختصاصات المتعلقة بالتصريح بالشبهة و الالتزامات الموجهة لزبائن

كلف المشرع خلية الاستعلام المالي بتلقي و معالجة التصريحات أو الاخطار بالحالات المشبوهة [3]، حيث منح لها هذا الاختصاص و هذه الصلاحية، كما يمثل الاخطار بالشبهة عنصر من عناصر نظام الامتثال و الواجب القانوني الملزم لكل الخاضعين الذين نص عليهم القانون صراحة خصوصا الناشطين في القطاع المالي من المؤسسات المالية و البنوك، و الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال، و ذلك وفق نموذج محدد قنونا عند الاشتباه بعملية أو نشاط غير اعتيادي يدخل ضمن جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب. [4]

الخاضعون على أنهم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه هذا القانون و الأنظمة و التعليمات التطبيقية و الخطوط التوجيهية الصادرة عن سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف [5]، أما مؤسسة

---

[1]- حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، " مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي 22-36 "، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 336.

[2]- **نفس المرجع**، ص 336.

[3]- تبون عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 111.

[4]- بن غبريد عبد المالك، "اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص ص 879، 880.

[5]- المادة الأولى من القانون 25-10، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، ج ر ج ج العدد 48، المؤرخة 24 يوليو2025.

مالية هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات باسم الزبون. [1]

يوجه الاخطار بالشبهة من طرف الخاضعين حصرا الى خلية معالجة استعلام المالي و يندرج كل من الاخطار بالشبهة و تبعاته، أو المعلومات المتعلقة به والتي تم إرسالها إلى الخلية، في إطار السر المهني، ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات.[2]

يجب ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي فورا بأي عملية أو وقائع مدعمة من شأنها نفي أو تأكيد أو تعديل العناصر المتضمنة في الأخطار بالشبهة، كما يجب اخطارها بشكل كتابي من طرف كل مؤسسة مع ابلاغ مستخدميها.[3]

كما يحق للخلية الحصول على كافة المعلومات والوثائق التي تساعد على التحري و الوصول الى حقائق، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة وعدم استخراج أي معلومة إلا لغرض متعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب.[4]

حيث يتعين على الخاضعين اتخاذ كامل الإجراءات و التدابير العناية الواجبة اتجاه الزبائن كالتعرف وتحقق من هوية الزبائن و سياسة قبولهم و مراسلاتهم، سواء دائمين أو عرضيين، مع الحرص على وضع قواعد خاصة حول الرقابة ومعايير خاصة تتناسب نظام الامتثال .[5]

كما أضافة التعليمة إجراءات يتعين الاتخاذ بها كوضع نظام لإدارة المخاطر وضوابط وأنظمة واضحة خاصة مع الأشخاص المعرضين سياسيا، و المراقبة المستمرة في التعاملات.[6]

---

[1]– المادة الأولى من القانون 23–01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05–01، ج ر ج ج، العدد 07، المؤرخة 8 فبراير 2023 .

[2]– المادة 19 من القانون رقم 25–10، المصدر السابق.

[3]– نظام رقم 24–03 المؤرخ في 24 جويلية 2024، يتضمن الوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب، معدل ومتمم بالنظام رقم 25–14، ج ر ج ج العدد 58، المؤرخة في 22 أوت 2024.

[4]– هاشمي وهيبة،" خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، بدون مجلد، العدد 4، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جوان 2013، ص 170.

[5]– المادة 8 من تعليمة خلية معالجة الاستعلام المالي رقم 02 المؤرخة في 04 ديسمبر 2023، تتعلق بالتزامات مكافحة تبييض الأموال تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي:
https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/juridiques1/guidelines2/instructions1 تاريخ الاطلاع: 2026/04/25. الساعة 14.30.

[6]– المادة 04 من تعليمة خلية معالجة الاستعلام المالي رقم 03 المؤرخة في 05 ديسمبر 2023، تتعلق بالتزامات الخاضعين اتجاه الأشخاص المعرضين سياسيا. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي:
https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/juridiques1/guidelines2/instructions1 تاريخ الاطلاع: 2026/04/25. الساعة 14.30.

ب : الاختصاصات المتعلقة بالتقارير السرية و التدابير التحفظية

تعد رقابة الخلية معالجة الاستعلام المالي على البنوك الوطنية واجبة بحث لا تكون إلا من خلال التقارير السرية المرسلة لها من طرف اللجنة المصرفية، متى تبين لهذه الأخيرة وجود عمليات تحمل شبهة تبيض الأموال.[1]

أوجب المشرع على مفتشي البنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية من جهة، و من جهة ألزم المفتشية العامة و مصالح كل من الضرائب و الجمارك و أملاك الدولة و كذا الخزينة العمومية و بنك الجزائر، تقريرا سريا بخصوص ما يكتشفونه من الأموال أو العمليات تبدو مشبوهة، لاتصالها بتبيض الأموال و تمويل الإرهاب .[2]

أما بالنسبة للتدابير التحفظية نص قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على أنو يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص تقع عليه الشبهة، مع تسجيل هذا الاجراء على اشعار يوصل الإخطار بالشبهة، و بعد انتهاء المدة لا يمكن الإبقاء على هذا الإجراء الا في حالة تمديده من رئيس المحكمة، و من طلب من الخلية و أخذ رأي وكيل الجمهورية، حراسة مؤقتة على الأموال، أما في حالة عدم وصول الاشعار بالاستلام وصل الاخطار بالشبهة أو لم يبلغ القرار لأحد الجهات المحددة أو انتهاء المدة المحددة تقوم الخلية بتنفيذ المهمة أو العملية، كما يمكن تجميد و حجز الأموال المشبوهة بطلب الى وكيل الجمهورية.[3]

فالتجميد الفوري و التلقائي أي دون تأخير أو إندار سالق لكافة الأموال و الأصول و العائدات المستجدة التي يملكها أو يديرها كلياً أو جزئياً، مباشرة أو غير مباشرة أشخاص أو كيانات مدرجة في قوائم العقوبات الدولية الموحدة، مع حظر إتاحة أي موارد اقتصادية أو خدمات مالية لصالحهم، كما توجب عليهم الامتناع عن إجراء أي معاملة معهم، والقيام بفحص مستمر لقواعد بياناتهم ومطابقتها، مع إخطار الخلية وسلطات الرقابة فوراً بمجرد رصد أي تطابق أو حجز متعلق بهؤلاء الأشخاص.[4]

أما بخصوص لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة فتعتبر السلطة السيادية في الاستلام والتحديث الفوري لقوائم العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة والبت في طلبات الإدراج فيها أو الشطب

---

[1]– حبيبة عبدلي، " الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022، ص 277.

[2]– تبون عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 137.

[3]– المادتين 17، 18 من القانون رقم 05-01، المصدر السابق.

[4]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025، يتضمن إجراءات تجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 18، المؤرخة في 13 مارس 2025.

منها، بالإضافة إلى منحها الحق القانوني الكامل في اختراق السرية المصرفية عبر إلزام البنوك، والمؤسسات المالية، وسلطات الرقابة بتقديم كافة المعلومات والوثائق لتتبع حركة الأصول المشبوهة، وكل ذلك بهدف السهر على التنسيق والضمان العملي للتنفيذ الآني والتلقائي لقرارات تجميد وحجز الأموال لقطع المنبع المالي للإرهاب فوراً ومنع تهريب الأصول.[1]

وفي حالة حجز أو تجميد أشخاص أو كيانات تتطابق أسمائهم أو ألقابهم مع أشخاص مسجلين في القائمة يمكنهم تقديم طلب أمام اللجنة مع تقديم الهوية الكاملة، أي اتباث وجود تشابه مع تحديد الأموال بدقة[2]

الفرع الثاني:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار سياسة الوقاية من الفساد و مكافحته خصصت الدولة العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد و مكافحته، فقد أنشئت في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01 مسمات بالسلطة الوطنية، الذي غير المؤسس الدستوري تسميتها لسنة2020 بالسلطة العليا للشفافية[3]، و منحها استقلالية لا تتبع أي سلطة فتحدد تنظيمها و تشكيلتها و صلاحيتها بموجب مرسوم رئاسي و ذلك بصدور القانون 22-08.[4]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع الى التشكيلة (أولا)، الاستقلالية (ثانيا)، الاختصاصات(ثالثا).

أولا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : نصت المادة 16 من القانون 22-08 على أنه تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين :

- رئيس السلطة العليا.
- مجلس السلطة العليا.

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025، يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخة في 13 مارس 2025.

[2]- المادتين 27، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الارهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخة في 13 مارس 2025.

- حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه الجرائم ومعايير التصنيف للتسجيل في القائمة بدقة وحزم الفئات والأفعال الوطنية الارهاب، فلا تقتصر على المرتكبين أو الشارعين في أعمال التخريبية هادفة لأمن الدولة بل تمتد الى كل من يروج لهذه الافعال بأي وسيلة، خاصة الممولين لهذه الكيانات.

[3]- المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

[4]- أحسن غربي، السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021، ص 687.

أ – رئيس السلطة العليا: يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها (5) سنوات. قابلة لتجديد مدة واحدة [1]، كما يعتبر الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس مجموعة من الصلاحيات:

1 – إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

2– إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا

3 – إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

4– ممارسة السلطة السلّمية على جميع المستخدمين.

5– إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا

6– إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،

7– إعداد مشروع الميزانية السنوية،

8– إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه،

9– إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

10– تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،

11– إيلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.[2]

ب: مجلس السلطة العليا: يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص " المجلس رئيس السلطة العليا"، ويتكون من الأعضاء الآتي :

1– ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

2– ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

3– ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساء ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

4– ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساء ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.[1]

[1]– المادة 21 من القانون رقم 22–08 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 11 ماي 2022.

[2]– المادة 22 من القانون نفسه.

ثانيا: استقلالية السلطة العليا: الاستقلالية هي الأساس الذي يرتكز عليه المؤسسات المكلفة بمكافحة و الوقاية من الفساد في ممارسة المهام بكل موضوعية و حياد،[2] و على هذا سوف نحدد مظاهر الاستقلالية العضوية و الوظيفية لهذه السلطة على النحو التالي:

أ- الاستقلالية العضوية :

1: معيار الطابع الجماعي (التركيبة البشرية) و تنوع صفات الأعضاء : اعتمد المشرع على نظام المشاركة بين جميع السلطات الدولة في تعين أعضاء السلطة العليا، الا أنه غير مط التعين الذي اعتمده أمام السلطة الوطنية وحصر أمر التعين لذي رئيس الجمهورية.[3]

2: معيار نظام العهدة و قابلية تجديدها : يتم تعيين رئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما بالنسبة لأعضاء فعهدتهم غير قابلة لتجديد و هذا ما يعزز من استقلاليتها.[4]

3: معيار حياد الرئيس و أعضاء : بالنسبة لإجراء التنحي لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداولات، [5] أما للالتزامات الوظيفية فيلزم على جميع الأعضاء بحفظ السر المهني حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا.[6]

4: معيار التعيين و ظروف انهاء مهام الرئيس و الأعضاء: يتم تعين الأعضاء عن طريق مرسوم رئاسي كما تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها نكون تحث قاعدة توازي الأشكال، وهذا ما يعاب على السلطة لأنه سيحد من عملها بكل موضوعية لارتباطها إداريا بسلطة التي قامت بتعيينها.[7]

ب: الاستقلالية الوظيفية:

بعد التطرق للاستقلالية العضوية لسلطة العليا لشفافية يجب الرجوع الى الجانب الوظيفي، حيث يضم مجموعة من المعايير منها الاستقلال الإداري، الاستقلال المالي، الشخصية المعنوية، النظام الداخلي، التقرير السنوي.

---

[1]- المادة 23 من القانون 22-08، المصدر السابق.

[2]- أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، "معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته نموذجا)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، الجزائر، 2023، ص 150.

[3]- أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، **المرجع السابق**، ص 151.

[4]- المادتين 21، 24 من القانون 22-08، المصدر السابق.

[5]- المادة 33 من القانون نفسه.

[6]- المادة 27 من القانون نفسه.

[7]- أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، **المرجع السابق**، ص 151.

1 : معيار الاستقلال الإداري و المالي : تتمتع السلطة العليا لشفافية بالاستقلال الإداري كونها غير خاضعة للرقابة الرئاسية و الوصائية و ذلك من خلال عدم الغاء أو تعديل أو استبدال قرارتها، [1] أما للاستقلال المالي يتضع ذلك في المادة 36 من القانون سالف الذكر" تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة لدولة، يعتبر رئيس السلطة العليا هو آمر بالصرف بصرف ميزانية الدولة..."

2 : معيار التمتع بالشخصية المعنوية : نصت المادة 204 من التعديل الدستور 2020، و المادة 02 من القانون 22-08 على أنه تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية التي تمكنها من اكتسب الحقوق و القيام بالواجبات و مهامها الدستورية المنوطة بها.

3 : معيار النظام الداخلي : يعود إعداد مشروع النظام الداخلي لرئيس السلطة العليا، و يصادق عليه خلال المداولات بمجلس السلطة، و ينشر عادة في الجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول.[2]

4 : التقرير السنوي : اعداده يكون بشكل الزامي و يرسل الى أحد الجهات الحكومية (رئيس الجمهورية) و تقوم بإعلام الرأي العام بمحتواه، و عليه تعتبر هذه التقارير بمثابة تقيد من حرية نشاطاتها واستقلاليتها.[3]

ثالثا: الاختصاصات الرقابية للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

3- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

4- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد.

---

[1]- أحسن غربي، **المرجع السابق**، ص 698.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

[3]- سهام صديق،" مظاهر الاستقلالية السلطة الادارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية لحقوق و العلوم السياسية، بدون مجلد، العدد 04، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، ديسمبر 2017، ص 201.

6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية.[1]

7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم عقد مؤتمر لتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خاصة تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الارهاب.

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، و إعلام الرأي العام بمحتواه.[3]

المطلب الثاني:

الهيئات الرقابية القطاعية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

لقد أرسى المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات عديد من المبادئ و الالتزامات على الهيئات الرقابية و المؤسسات المالية سعيا منها لتجنيب الاستخدام الإجرامي في عمليات تبيض الأموال و تمويل الإرهاب [4]، وعليه سنتناول في هذا المطلب دور الفعال للجان في الحد من هذه الظاهرة، الفرع الأول اللجنة المصرفية، الفرع الثاني المجلس النقدي و المصرفي، الفرع الثالث لجنة تنظيم عمليات البورصة و مرقبتها، الفرع الرابع لجنة الاشراف على التأمينات.

الفرع الأول:

اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية بمثابة هيئة رقابة و تحري حول وضع البنوك و المؤسسات المالية، كما تعد سلطة تأديبية خولها القانون سلطة اتخاد تدابير و العقوبات بالاختلالات التي تعاينها بدافع الحماية و الحفاظ على

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

[2]- أنظر الموقع الرسمي الالكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي:

https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/juridiques1/guidelines2/instructions1 تاريخ الاطلاع: 2026/04/24. الساعة 14.30

[3]- المادة 04 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

[4]- عقون نجاة، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستويين الوطني و الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014/2013، ص 91.

النظام المالي و المصرفي من جهة و على الأموال المودعة لدى البنوك من جهة أخرى [1]، و لذلك سنتطرق في هذا الفرع الى التشكيلة (أولا)، الاستقلالية (ثانيا)، الاختصاصات(ثالثا).

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية على ضوء القانون رقم 23-09 ما يلي :

- المحافظ ، رئيسا.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادّة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.

لا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدتهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها، كما تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناءً على اقتراح من اللجنة. [2]

ثانيا : استقلالية اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية التي تقوم على معيارين، المعيار العضوي و المعيار الوظيفي.

أ: المعيار العضوي

نجد أن اللجنة تتكون من 7 أعضاء متنوعة من جانب الكفاءة و الخبرة و هذا ما يعزز و يضمن استقلالية اللجنة من حيث طابعها الجماعي و تنوع صفات الأعضاء، أما بالنسبة للعهدة لم يتطرق المشرع الى تجديدها و هذا ما يجعلها الأكثر حرية في أداء مهامها حيث أنها تنتهى بانتهاء العهدة، كما ألزم المشرع أعضاء اللجنة المصرفية بعدم ممارسة أي وظيفة أو أي عهدة،[3] حيث لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في المؤسسة الخاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، باستثناء قاضيان المنتدبان

---

[1]- أنظر الموقع الرسمي بنك الجزائر حول مهام اللجنة المصرفية:
https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9/

[2]- المادة 117 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2023.

[3]- المادة 117 من القانون نفسه.

من المحكمة العليا و مجلس الدولة، اللذان يخضعان لنظام التنافي بحكم صفاتهم و مركزهم، غير أنه يجب عليه التنحي في المداولات نظرا لمكانتهم، الأعضاء لم يتحدث عنهم، وجوب الالتزام بالسر المهني من جانب الالتزام الوظيفي.[1]

ب: المعيار الوظيفي

يقوم هذا المعيار على عدة ظواهر تساعد على أداء الوظائف سلطات الضبط بشكل فعال و حاسم بأكثر استقلالية [2]، حيث يعتبر للاستقلال الإداري من أعمال هذه اللجنة هي إدارية و قرارتها تكون نافذة [3]، أما الاستقلال المالي يتحمل البنك الجزائري مراتب أعضاء اللجنة المصرفية الذي تحدد بموجب المرسوم التنفيذي، فبالنسبة لشخصية المعنوية لم يصرح المشرع في القانون 23-09 على اكتسابها، و هذا قد يأثر سلبا على استقلاليتها، كما يعد النظام الداخلي الذي تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها و قواعد عملها، دون المصادقة أو اللجوء الى هيئة، التقرير السنوي لم يلزم أي جهة على ارسال مخططها السنوي.[4]

ثالثا: اختصاصات اللجنة المصرفية : تتمتع هذه اللجنة بمجموعة من الاختصاصات من بينها:

- مراقبة مدى احترام البنوك و الهيئات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تخضع لهم.
- سير الحسن و التحقيق الأمثل للعمليات من طرف جهاز الرقابة الداخلية و الخضوع لنظام الامتثال.
- معاقبة المخالفات المرتكبة من طرف البنوك و مؤسسات المالية.
- فحص و تحليل الشروط استغلال المصاريف و الهيئات المالية.
- تسهر على مراقبة نوعية الوضعية المالية للهيئات.
- تعاين المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص غير مرخصين بالعمل المصرفي و تعاقبهم. [5]

نجد أن المشرع منح اختصاصات مشتركة بين السلطات و ذلك خلال المرسوم التنفيذي 23-430 على أنه : يجب على كل سلطة ضبط و/ أو رقابة و/ أو إشراف:

- وضع التزامات على عاتق الخاضعين هدفها تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن و مسك السجلات و برامج تبييض الأموال و تمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- وضع ضوابط الرقابة والاشراف على الخاضعين في مجال تبييض الأموال و تمويل الارهاب.

---

[1]- المادة 118 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2]- أحسن غربي،" نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، بدون المجلد، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2005، ص 239.

[3]- بغدادي إيمان،" الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2019، ص 17.

[4]- المادتين 117، 118 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[5]- المادتين 108، 116 من القانون نفسه.

- ضمان متابعة قيام الخاضعين التابعين لاختصاصها أو إشرافها، بتنفيذ التزاماتهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة ونهج إدارة المخاطر المحدد بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية،
- التحقق من وفاء الخاضعين التابعين لاختصاصها أو إشرافها بالالتزامات،
- اعتماد وتطبيق التدابير اللازمة لمنع المحكوم عليهم بجناية أو بجنحة متعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم 05-01، أو الجرائم المرتبطة بها من تملك حصص مسيطرة فيها أو أن يكونوا من المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص أو يتولوا أي وظيفة من وظائف الإدارة فيها،
- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة بالخارج في المجالات المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على ألاّ يتم الإفصاح عن أي معلومات تم تبادلها لطرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة الجهة النظيرة التي قامت بتزويدها بالمعلومات،
- الاحتفاظ بالإحصائيات المتعلقة بتنفيذ مهامها، بما في ذلك إحصائيات الرقابة التي قامت بها والخروقات المرتكبة والعقوبات المفروضة عليها.[1]

الفرع الثاني:

المجلس النقدي والمصرفي

يلعب المجلس النقدي و المصرفي دورا هاما في الاقتصاد الدول و تطورها، بحيث يقوم بحماية العملة الوطنية و استقرار الأسعار وعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 23-09، حيث أبرز مجموعة من التعديلات منها التشكيلة (أولا)، الاستقلالية (ثانيا)، الاختصاصات (ثالثا) [2].

أولا: تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي

يتكون المجلس النقدي والمصر في الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.

[1]- المواد 4، 6، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-430، المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين ، ج ر ج ج، العدد 76، المؤرخة في 30 نوفمبر 2023 .

[2]- فاطمة الزهراء بوقطة، "المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2024، ص 49.

يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاءً في المجلس بموجب مرسوم رئاسي. يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

كما يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر. [1]

ثانيا: استقلالية المجلس النقدي و المصرفي

بالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس النقدي و المصرفي لضبط القطاع النقدي، والتي تتيح له صلاحية اصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادته المنفردة بل هناك مجموعة من المعايير يجب الاستناد اليها[2]، من الجانب العضوي و الوظيفي.

أ: المعيار العضوي

تعد تشكيلتها البشرية متنوعة الصفات ذلك بالاعتماد على الكفاءة، حيث يتكون من 11 عضوا [3]، غير أن المشرع لم يحدد العهدة لمجلس النقدي و مصرفي عكس أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر الذي ثم ذكره سابقا، كما أنه لم يشر الى حياد الرئيس و أعضاء أو أي نظام التنافي أو التنحي، رجوعا للمادة 28 منه على عدم إفشاء السر المهني كالتزام وظيفي [4]، كما ثم حصر سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أما لظروف انتهاء المهام في حالة العهدة أو عجز فتنتهي بنفس الأشكال.

ب: المعيار الوظيفي

يتمتع المجلس النقدي و المصرفي باستقلال اداري لكن بحدود و ذلك برجوع أعضاء للاستماع إلى وزير المالية [5]، كما يجب تبليغه بمشاريع قبل إصدارها من أجل تعديلها، بعد ذلك يتخذ الأعضاء قرار مهما كان مضمونه [6]، أما الاستقلال مالي لم يتطرق المشرع الى أي مسألة من الناحية المالية، بل أن البنك الجزائري هو الممول الأساسي و المدعم المادي، لم ينمح القانون البنكي الشخصية القانونية و هذا ما يستنتج عنه من سكوت المشرع، إذ له صلاحية في إعداد النظام الداخلي و تسييره بصفة منفردة دون تدخل الحكومة، أما التقرير السنوي فلم يشر القانون 23-09 الى إي اجراء[7].

---

[1]- المادتين 61، 62 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2]- مدني هدى، نقاش حمزة، "رقابة قاضي المشروعية على قرارات المجلس النقدي و المصرفي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2024، ص 2.

[3]- المادة 61 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[4]- المادة 28 من القانون نفسه.

[5]- المادة 64 من القانون نفسه.

[6]- المادة 65 من القانون نفسه.

[7]- بعوش دليلة، **آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص ص 256- 259.

ثالثا: اختصاصات المجلس النقدي و المصرفي

يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: [1]

– إصدار النقد.

– معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

– تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا العرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

– منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.

– إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها، وشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من وأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.

– شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

– المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما عنها بنك الجزائر.

– الشروط التقنية لممارسة العهدة المصرفية و مهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي لتحديد أهداف سياسة سعر الصّرف وكيفية ضبط الصرف.

– التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

– تسيير احتياطات الصرف،

– قواعد السير الحسن وأخلاقيات العينة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إصافة إلى مزودي خدمات الدفع.

– شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولاسيما عنيا تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه.

– شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

– يتخذ المجلس القرارات الفردية متنوعة.

[1]– المادة 64 من القانون رقم 23–09، المصدر السابق.

– المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية وخاصة الحد من خدمات الدفع الكتابية كالصك أو التحويل، بطاقات الدفع، وان عدم الامتثال تطبق عليه المرسوم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب.[1]

كما يحدد مقرر 26-01 البنوك كبنك الجزائر الخارجي و الوطني و القرض الشعبي و غيرها أما و المؤسسات المالية المعتدة في الجزائر من بينها بنك البركة، سيتي بنك، ترست بنك، بنك الخليج .. و غيرها محددة على سبيل الحصر و المعترف بها.[2]

-كما يأتي دور مجلس النقد والقرض كأعلى سلطة نقدية لتأمين البيئة المالية والتمويلية الحاضنة لهذه الاستثمارات، من خلال تنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، واعتماد آليات تمويلية حديثة وتسهيل تدفق الرساميل، مما يضمن للمؤسسات الفتية الحصول على السيولة والتمويل اللازمين لمواجهة هيمنة الحيتان الكبيرة الصامدة في السوق. وبذلك، يتكامل الردع التجاري للممارسات المقيدة للمنافسة مع التنظيم المصرفي المرن لإنعاش الاقتصاد وحرية التجارة.[3]

الفرع الثالث:

لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

لقد أنشئ المشرع الجزائري البورصة بداية من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نظرا لأهميتها في الأسواق المالية وضخامة عملياتها في الدول كنيويورك و لندن و طوكيو التي تتخذ بالنظام الرأس مالي، كما أنها تأثر على الاقتصاد و التجارة و سوق التداول [4].

وعلى هذا الأساس سنتناول تشكيلة (أولا) هذه اللجنة، والاستقلالية(ثانيا) التي تتمتع بها، الاختصاصات (ثالثا) التي منح لها المشرع.

---

[1]– المادتين 4، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المؤرخ في 16 يوليو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج ر ج ج العدد 33، المؤرخة في 22 يوليو 2015.

[2]– مقرر رقم 26-01 مؤرخ في 4 جانفي 2026، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 09، المؤرخة 29 جانفي 2026.

[3]– المادتين 6 ، 7 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر ج ج، العدد 12، المؤرخة 23 فبراير 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996.

[4]– سماح كحل الراس، منية شوايدية، "النظام القانوني تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق و الحريات"، المجلد 09، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، 2021، ص 1653.

أولا: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تتكون هذه اللجنة من رئيس و(6) أعضاء كالتالي:

- قاض يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين [1].

ثانيا: استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تعد هذه اللجنة أحد أهم الهيئات مما يستدعي البحث في معاييرها الأساسية التي تسمح بتكيف هذه الهيئة و منحها استقلالية عضوية و وظيفية [2].

أ : المعيار العضوي

لها تشكيلة جماعية أعضاء متنوعة الأعضاء، عهدة لمدة 4 سنوات يمكن تجيدها، بالنسبة لا جراء التنافي فهي تتنافى مع أية إنابة الانتخابية أو الوظيفة الحكومية أو العمومية أو أي نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم أو الابداع الفني أو الفكري [3]، أما عن انتهاء المهام تنتهي بجود ظروف الاستثنائية تعرض في مجلس الحكومة أما أعضاء بقارا من وزير المالية [4].

ب: المعيار الوظيفي

لها الاستقلال الداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول، تقريرها السنوي ضرورة رفعها وهنا نستنتج استقلاليتها نسبية من خلال شرط موافقة وزير المالية علا قرارتها التنظيمية [5]

ثالثا: اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

- تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و رقابتها، كما تقوم بسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية.

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخة 19 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 34، المؤرخة في 23 مايو 1993.

[2]- بعوش دليلة، **المرجع السابق**، ص 211.

[3]- المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10، المصدر السابق.

[4]- بعوش دليلة، **المرجع السابق**، ص ص 218- 219.

[5]- **المرجع نفسه**، ص 220.

– السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها.[1]

– تقوم اللجنة بسن التقنيات متعقلة برؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، اعتماد على الوسطاء و نطاق المسؤولية اتجاه الزبائن، القواعد الخاصة بنظام التسوية و تسليم السندات [2].

– يجب على اللجنة التحلي باليقظة اتجاه زبائنهم لمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب بوضع برامج خاصة و اتباع الإجراءات [3].

– كما تبنت المنظومة المصرفية الحالية النهج القائم على المخاطر و التخلي عن الرقابة التقليدية، حيث أصبحت تلزم البنوك بتصنيف زبائنها وعملياتها مع التركيز على الأشخاص المعرضين سياسياً من أجل توجيه تدابير اليقظة و التحقق بشكل مكثف نحو مكامن الخطر الحقيقي مع اخطار الخلية بأي عملية مشبوهة.[4]

الفرع الرابع:

لجنة الإشراف على التأمينات

يمكن القول أن نشاط التأمين من بين الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية نظرا لدوره الكبير على مستوى اقتصاد كل الدول، فبالإضافة إلى دوره في تحقيق الأمان للأفراد، فإنه يشكل أحد دعائم الاقتصاد الوطني، حيث كان نشاط التأمين في الجزائر محل احتكار من الدولة وتم وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالقطاع، ليتم فتحه على المنافسة فيما بعد في إطار سياسة تحرير الأسواق، وذلك بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الذي ألغى في المادة 278 منه جميع الأحكام المخلة بأحكامه والمتضمنة احتكار الدولة للقطاع [5].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى تشكيلة اللجنة (أولا)، الاستقلالية (ثانيا)، الاختصاصات (ثالثا).

أولا : تشكيلة لجنة الاشراف على التأمينات

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسةٍ (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية، كما يتعين رئيس لجنة الإشراف على تأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء

[1]– المادة 30 من القانون رقم 03-04، المصدر السابق.

[2]– المادة 31 من القانون نفسه.

[3]– لعور ريم رفيعة، "دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص ص 144- 143.

[4]– المادة 4 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01 مؤرخ في 14 فبراير 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 7 أكتوبر 2024.

[5]– رواس حميدة، "حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 677.

على اقتراح من لوزير المكلف بالمالية، كما تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وتتكون هذه اللجنة من :

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية .

تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها، بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية [1] .

ثانيا : استقلالية لجنة الاشراف على التأمينات

نص المشرع صراحة على استقلالية لجنة و ذلك بمعيارين العضوي و الوظيفي.

أ : المعيار العضوي

نجد أن التشكيلة الجماعية للجنة التأمينات يغلب عليها الطابع شبه قضائي نظرا لأن لها عضوين يمثلان القضاء، و ممثل ووزير المالية يقلل من استقلاليتها، أما عن خبير واحد هذا لا يكفي نظرا لأهمية التأمين بل يستحسن أن تتكون اللجنة من عدة خبراء، لم يتطرق المشرع الى نظام العهدة و هذا ما يهدد مناصبهم من العزل، كما حدد نظام التنافي لرئيس اللجنة مع كل العهدة الانتخابية أو الوظائف الحكومية، وهذا يدل على عدم استقلاليتها [2].

ب: المعيار الوظيفي

لا تختص بفكرة التنظيم و هذا ما يقلل من استقلاليتها الادارية، من ناحية الاستقلال المالي تتكلف ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة، عدم تمتعها بالشخصية المعنوية و من ثم غياب كل الآثار القانونية كعدم تمتع اللجنة بأهلية التقاضي، تعد اللجنة نظامها الداخلي و تحدده، تقرير السنوي لوزير المالية [3].

ثالثا: اختصاصات لجنة الاشراف على التأمينات

- تسهر اللجنة على احترام شركات و وسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و اعادته.

---

[1]– المادة 209 مكرر من القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995..

[2]– إرزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 295-296.

[3]– بعوش دليلة، **المرجع السابق**، ص 211.

- وجوب التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم و لازلت قادرة علا الوفاء.
- الزامية التحقق من المعلومات و مصدر الأموال المستخدمة في انشاء أو زيادة رأس المال شركة التأمين[1]

حيث يقوم النظام بالتحقيق من هوية العملاء و العناية الواجبة، و مراقبة العمليات المشبوهة و الإبلاغ عنها، وفي حالت عدم الامتثال يعاقب على ذلك[2] ويعتبر نظام الامتثال الإطار التنظيمي والرقابي يهدف إلى تعزيز ودعم مبادئ الشفافية، كما يؤكد على تحسين آليات الرقابة الداخلية عن طريق أخذ مجموعة من التدابير والضوابط و الإجراءات و الوسائل للحد من المخاطر جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.[3]

المبحث الثاني:

الجهود المعتمدة لمحاربة جريمتي تبيض الاموال و تمويل الارهاب

في السنوات الأخيرة حرصت العديد من الدول العربية على تطوير أطرها التشريعية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، انطلاقاً من إدراكها لخطورة هذه الجرائم على الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وقد ركزت هذه التشريعات على تجريم جريمة غسل الأموال بكل صورها، وفرض واجبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على المؤسسات المالية، إضافة إلى إجراءات المصادرة والتحقيق. ويرى الباحثان عبد العزيز الطريفي وعبد الله السبيعي أن التشريعات الوطنية اتجهت إلى توسيع دائرة التجريم لتشمل الأفعال التحضيرية والإعلام بالأحوال المشتبه فيها، ووضع آليات لحماية النظام المالي من استغلال العصابات الإجرامية مما يساهم في تعزيز فاعلية مواجهة هذه الظاهرة[4].

المطلب الأول:

الجهود التشريعية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

اهتم المشرع الجزائري بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لخطورتها الكبيرة على الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي، باعتبارها من الجرائم المنظمة التي غالباً ما ترتبط بجرائم أخرى مثل الاتجار

[1]– المادة 210 من قانون رقم 06–04، المصدر السابق.

[2]– نظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، يتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المصدر السابق.

[3]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24–242 المؤرخ في 23 يوليو 2024، يحدد شروط و كيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة بتاريخ 24 يوليو 2024.

[4]– الطريفي عبد العزي، المرجع السابق، ص143.

بالمخدرات والفساد والتهريب والجرائم الضريبية وغيرها من الجرائم التي تدر عائدات مالية غير مشروعة. كما أن هذه الجرائم تساهم في تهديد الأمن الاقتصادي للدولة، وتضعف الثقة في النظام المصرفي والمالي، فضلاً عن دورها في تمويل الأنشطة الإجرامية والإرهابية[1].

ولهذا السبب عمل المشرع الجزائري على وضع المنظومة القانونية المتكاملة تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها، وذلك من خلال إدراج الأحكام خاصة في قانون العقوبات تجرم أفعال تبييض الأموال، بالإضافة إلى سن قوانين الخاصة تنظم إجراءات الوقاية والرقابة على المعاملات المالية المشبوهة، وقد تجسد ذلك أساساً في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عدل قانون العقوبات وأدرج جريمة تبييض الأموال ضمن القسم السادس مكرر من خلال المواد 389 مكرر وما يليها[2]، إضافة إلى القانون رقم 10/25المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، و يعد هذا القانون اول قانون متخصص في مكافحة جريمة تمويل الارهاب بصفتها جريمة مستقلة [3].

كما نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أحكام مهمة مرتبطة بمكافحة هذه الجرائم، نظراً لكون جرائم الفساد تعد من أهم المصادر التي تولد الأموال غير المشروعة.

ومن جهة أخرى، عرف المشرع عملية تبيض الاموال ضمن المادة 2 من الأمر 12-03 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2012 المعدل و المتمم للقانون 10/25، و هو في الواقع ليس تعريفا بالمعنى الدقيق، بل هو تعداد للصور و الوقائع التي تشكل تبيض الأموال، و هي نفسها الصور المنصوص عليها حرفيا ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و التي تقضي بأنه يعتبر تبيضاً للأموال تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها العائدات المباشرة أو غير المباشرة من جريمة و إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.[4]

وفي إطار هذه الجهود التشريعية الوطنية يمكن التمييز بين النصوص الخاصة بالوقاية من هذه الجرائم، والنصوص العقابية التي تجرم أفعال تبييض الأموال وتحدد العقوبات المقررة لها.

---

[1]- قندوز فتيحة، الجهود الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل،2020-2021، ص76.

[2]- القانون رقم 04-15، المصدر السابق.

[3]- فروحات سعيد، **المرجع السابق**، ص201.

[4]- قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص231.

الفرع الأول:

النصوص التشريعية الخاصة بجريمة تبيض الأموال

تعد عقوبات تبييض الأموال للشخص الطبيعي أو المعنوي من الإجراءات القانونية الرادعة التي تهدف إلى منع تداول الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة. وتشمل هذه العقوبات السجن لفترات متفاوتة وغرامات مالية كبيرة تتناسب مع حجم الأموال محل الجريمة، إضافة إلى مصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة. وتركز التشريعات الوطنية على المسؤولية الشخصية المباشرة، بحيث يُحاسب كل من قام بتحويل أو إخفاء أو استخدام الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي، مع مراعاة ظروف الجريمة وخطورتها[1].

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة هي الجزاء الذي يتحمله الجاني نتيجة ارتكابه للجريمة امام المحاكم الجزائية، تبعا لمسؤوليته الجنائية، قد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية او قيمة من المال، وتقرر بنص قانوني طبقا لمبدا الشرعية.[2]

ميز المشرع الجزائري بين التبييض البسيط والتبييض المشدد[3].

التبييض البسيط يعاقب عليه:

- بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات،
- غرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

أما التبييض المشدد فيعاقب عليه:

- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة،
- غرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ويكون التبييض مشدداً في حالة توفر الظروف الآتية:

- ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد،
- استعملت التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني،
- ارتكبت في إطار جماعة الإجرامية المنظمة [4].

---

[1]– الشريف أحمد، **الجرائم المالية في القانون الجزائري، غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الجزائر، 2017، ص 88.

[2]– قشر عبلة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرامية، جامعة يحي فارس بمدية،2022/2021، ص33.

[3]– المادة 389 مكرر 1 و 2 من القانون رقم 04-15، المصدر السابق.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة 20، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص397.

أ-العقوبات التكميلية

نصت المادة 389 مكرر 5 على انه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات رقم 04-15 و هذه العقوبات تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد او منع الاقامة، المصادرة الجزئية للأموال و منع مؤقت من ممارسة مهنة او نشاط و اغلاق المؤسسة أو الاقصاء من الصفقات العمومية.[1]

ب-المصادرة:

تعد المصادرة من أهم العقوبات في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث تقضي المحكمة بمصادرة:

- الأموال محل الجريمة
- العائدات الناتجة عنها
- الوسائل المخفية و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ومن أهم العقوبات المطبقة عليه:

- غرامة لا يمكن ان تقل عن 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 189 مكرر 2 بالعقوبات [3].
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبيضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

و اذا تعذر تقديم او حجز الممتلكات محل المصادرة، فان الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن لها ان تقضي بالإضافة الى ذلك الى احدى العقوبتين[4].

1- المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

2 -حل الشخص المعنوي.

---

[1]- المادة 389 مكرر 5 من القانون رقم 04-15، المصدر السابق.

[2]- المادة 389 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق .

[3]- لبصير البشير، جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2018/2017، ص83.

[4]- لبصير بشير، **المرجع السابق**، ص86.

الفرع الثاني:

النصوص التشريعية الخاصة بجريمة تمويل الارهاب

عرفت الجزائر موجة عنيفة مع بداية التسعينات في القرن الماضي نتج عنها أعمال التخريبية و إجرامية غير مسبوقة لم يشهدها المجتمع الجزائري تفاعل معها المشرع بالتصدي لها عبر تشريعات تتماشى مع الظروف الخاصة، ولم يلبث فيها المشرع الجزائري اذ تفاعل معها من خلال إبراز أول تشريع ظرفي يبدي فيه نيته لتجريم تلك الأعمال و من يساعد مرتكبيها و يمولها وهذا بإصدار للمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر 1992 وعليه انطلقت عملية الحد من هذه الجرائم من خلال قانون العقوبات الذي فصلها الى عقوبات تنسب لشخص طبيعي و اخرى الى شخص اعتباري[1].

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي : يعاقب بما يلي:

بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5000.000 د.ج، كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت إضافة إلى ذلك، أوجدت المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات نصاً عاماً يفيد أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وبالتالي فهذا النص العام يلزم القضاة بالنطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لكل عقوبة جنائية أصلية[2].

ثانيا : بالنسبة للشخص الاعتباري : يعاقب بغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الغرامة التي تقع على الشخص الطبيعي، بالإضافة إلى عقوبة المصادرة باعتبار جريمة تمويل الإرهاب جناية، وعلى ضوء ما سبق يمكن الإقرار بأن العقوبات المنصوص عليها بخصوص تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء ما تعلق منها بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين – رادعة ومتناسبة[3].

المطلب الثاني:

الجهود الدولية والإقليمية والعربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعمل الجهود الدولية والإقليمية على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر وضع اتفاقيات ومعايير قانونية مثل اتفاقية فيينا 1988 والاتفاقيات باليرمو 2000، وتعزيز التعاون القضائي بين الدول. كما تلعب المنظمات الإقليمية مثل المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية دورًا في تنسيق السياسات ومراقبة الأموال المشبوهة لمواجهة الجرائم المالية وتمويل الإرهاب[4].

---

[1]– محمد سي ناصر، موراد قريبيز، **المرجع السابق**، ص92.

[2]– قطوش حميد، **المرجع السابق**، ص 238.

[3]– **نفس المرجع**، ص 239.

[4]– قندوز فتيحة، **المرجع السابق**، ص16.

الفرع الأول:

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تسعى الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى وضع أطر قانونية واتفاقيات تلزم الدول بتجريم هذه الجرائم، وتعزز التعاون القضائي والمصرفي بين الدول، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفاسد والاتجار بالمخدرات، إضافة إلى برامج مؤتمرات الأمم المتحدة التي تدعم تبادل المعلومات وملاحقة العائدات غير المشروعة[1].

أولاً: الجهود الدولية

بدأت الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال في إطار التصدي للعائدات الإجرامية المرتبطة أساساً بالإتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك من خلال اعتماد اتفاقية فيينا لسنة 1988. الجهود الدولية تعززت بشكل ملحوظ، حيث برز الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما دفع المجتمع الدولي إلى تبني استراتيجية شاملة تقوم على وضع صكوك قانونية دولية وتكثيف التعاون بين الدول، بهدف حرمان الشبكات الإجرامية من استغلال النظام المالي العالمي في أنشطتها غير المشروعة[2] .

أ- دور الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أدرك المجتمع الدولي خطورة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لما لها من الآثار السلبية والخطيرة على الاقتصاد العالمي والاستقرار المالي والأمني للدول، حيث تؤدي هذه الجرائم إلى زعزعة الثقة في الأنظمة المالية والمصرفية، وإضعاف الاقتصاد الوطني، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والفساد[3].

ولذلك عملت الأمم المتحدة على وضع مجموعة من الاتفاقيات والآليات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة وتعزيز التعاون بين الدول، كما سعت إلى توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، ووضع القواعد المشتركة لتجريمها وملاحقة مرتكبيها ومصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عنها، وشجعت الأمم المتحدة الدول على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، إضافة إلى إنشاء الأجهزة الوطنية متخصصة في الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتتبع الأموال غير المشروعة التي غالباً ما تنتقل عبر الحدود الدولية[4].

---

[1]- قندوز فتيحة، **المرجع السابق**، ص14.

[2]- براهمية الزهرة، "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 3، جامعة باجي مختار – عنابة، سبتمبر 2019، ص 175.

[3]- محمد بن الأخضر، **المرجع السابق**، ص47.

[4]- **نفس المرجع** ، ص48.

ب- اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات أول اتفاقية دولية ركزت بشكل مباشر على مكافحة عائدات الاتجار بالمخدرات وتجريم غسل الأموال الناتجة عنها، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر سنة 1988 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1990، كما صادقت عليها الجزائر سنة 1995، وهو ما يعكس التزامها بالجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم ن وقد شكلت هذه الاتفاقية خطوة أساسية في تطوير الإطار القانوني الدولي لمكافحة غسل الأموال، حيث ركزت على العلاقة الوثيقة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، باعتبار أن تجارة المخدرات تعد من أهم المصادر التي تولد أرباحاً مالية غير المشروعة يسعى المجرمون إلى إدخالها في الاقتصاد المشروع لإخفاء مصدرها الحقيقي[1].

وقد نصت الاتفاقية على تجريم تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء مصدرها غير المشروع بهدف تمويه طبيعتها الحقيقية أو إخفاء أصلها الإجرامي، كما وسعت نطاق الأموال محل التجريم لتشمل مختلف الممتلكات والحقوق المالية والأصول التي يتم الحصول عليها من الجرائم، كما أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، من خلال تبادل المعلومات بين الدول، وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين، إضافة إلى اتخاذ تدابير قانونية تسمح بتجميد الأموال غير المشروعة وحجزها ومصادرتها[2].

ج- التشريع النموذجي لمكافحة غسل الأموال 1995:

أعدت الأمم المتحدة سنة 1995 تشريعاً نموذجياً لمكافحة غسل الأموال ليكون إطاراً قانونياً استرشادياً تعتمد عليه الدول عند إعداد تشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، خاصة في الدول التي لم يكن لديها آنذاك الإطار القانوني الواضح ينظم هذا المجال، وقد تضمن مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية النظام المالي من الاستغلال في عمليات غسل الأموال، ومن بين هذه التدابير إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العملاء والتحقق من مصدر الأموال التي يتم إيداعها أو تحويلها و الزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات المالية لفترة زمنية محددة حتى تتمكن السلطات المختصة من الرجوع إليها عند الحاجة، إضافة إلى الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة التي قد تشير إلى وجود نشاط إجرامي[3].

د- اتفاقية باليرمو 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية باليرمو إحدى أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، وقد وسعت هذه الاتفاقية نطاق الجرائم الأصلية المولدة للعائدات غير المشروعة التي يمكن غسلها، حيث لم تعد مقتصرة على جرائم المخدرات فقط،

---

[1]- صالحي نجاة، **المرجع السابق**، ص18.

[2]- **نفس المرجع**، ص20.

[3]- **نفس المرجع**، ص24.

بل شملت أيضاً العديد من الجرائم الخطيرة مثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والفساد والجرائم الاقتصادية[1].

كما عرفت الاتفاقية العائدات الإجرامية بأنها الممتلكات المتحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة، وهو تعريف واسع يسمح بتجريم مختلف صور غسل الأموال، كما نصت الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص المعنوية مثل الشركات والمؤسسات التي قد تستغل في ارتكاب جرائم غسل الأموال، إضافة إلى ضرورة إنشاء أنظمة رقابية فعالة على المؤسسات المالية لمنع استغلالها في هذه العمليات، كما أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي في مجال التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين، إضافة إلى تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عن الجرائم المنظمة[2].

هـ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003 :

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على العلاقة الوثيقة بين جرائم الفساد وغسل الأموال، حيث إن الأموال الناتجة عن الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ غالباً ما يتم غسلها عبر النظام المالي لإخفاء مصدرها غير المشروع، ولهذا نصت الاتفاقية على ضرورة إنشاء أنظمة رقابية فعالة على المصارف والمؤسسات المالية بهدف منع استخدام النظام المالي في إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، كما شددت الاتفاقية على أهمية التعاون القضائي بين الدول وتبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات المالية، إضافة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتجميد ومصادرة الأموال غير المشروعة وإعادتها إلى الدول المتضررة[3].

ر- برامج ومؤتمرات الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال :

إلى جانب الاتفاقيات الدولية، ساهمت الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات والبرامج الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المالية[4].

ومن بين هذه المؤتمرات مؤتمرات منع الجريمة التي عقدت في عدة مدن مثل جنيف سنة 1975، وكاراكاس سنة 1980، وميلانو سنة 1985، حيث تناولت هذه المؤتمرات موضوع الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، كما دعت الأمم المتحدة الدول إلى ملائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، ورفع السرية المصرفية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال، وإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في الجرائم المالية، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لملاحقة المجرمين ومصادرة العائدات غير المشروعة[5].

---

[1]- زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، **المرجع السابق**، ص34.

[2]- **نفس المرجع**، ص35.

[3]- أحمد محمود خليل، **جريمة المنظمة الارهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص336.

[4]- محمد سعادى، **الارهاب الدولي بين الغموض و التأويل**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص48.

[5]- **نفس المرجع**، ص49.

ثانياً: الجهود الإقليمية

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، إلا أن المنظمات الإقليمية تلعب دوراً مهماً في دعم هذه الجهود وتعزيزها، نظراً لكونها تجمع دولاً ترتبط فيما بينها بخصائص ثقافية واقتصادية وسياسية مشتركة، ويساعد هذا التقارب بين الدول على وضع سياسات وآليات مشتركة لمواجهة الجرائم المالية والجريمة المنظمة، كما يسهم في تسهيل التعاون القضائي والأمني بين الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتتبع العائدات الإجرامية[1].

وقد برزت عدة منظمات إقليمية ساهمت في هذا المجال، من أبرزها المجلس الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، حيث قامت هذه المنظمات بوضع اتفاقيات واستراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- دور المجلس الأوروبي في مكافحة تبييض الأموال

ساهم المجلس الأوروبي (Council of Europe) في مكافحة تبييض الأموال من خلال اعتماد سياسات وقائية وردعية تهدف إلى تعزيز الرقابة على النظام المالي، وتقريب التشريعات الجنائية بين الدول الأعضاء، إضافة إلى تعزيز التعاون القضائي والدولي لمكافحة الجرائم المالية و يعمل المجلس الأوروبي على تطوير آليات التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية في الدول الأوروبية، مما يساعد على الكشف عن العمليات المالية المشبوهة وتتبع الأموال غير المشروعة عبر الحدود[2].

ب- اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990:

تعد اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 من أهم الاتفاقيات الأوروبية في مجال مكافحة غسل الأموال، حيث تهدف إلى تحقيق الانسجام بين التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحري عن العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها و هي تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم غسل الأموال وتبادل المعلومات بين السلطات القضائية المختصة، إضافة إلى رفع السرية المصرفية عند الضرورة في الإطار التحقيقات المتعلقة بالجرائم المالية[3].

ج- التوجيهية الأوروبية رقم 91/308:

أصدر المجلس الأوروبي التوجيهية رقم 91/308 المتعلقة بالوقاية من استخدام النظام المالي لغسل الأموال، والتي تلزم المؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية، ومن بين هذه الإجراءات التعرف على هوية العملاء، ومراقبة العمليات المالية التي تتم عبر المؤسسات المالية،

---

[1]- عبد الله سليمان، **مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 145.

[2]- **نفس المرجع**، ص147.

[3]- محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص54.

إضافة إلى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للسلطات المختصة، كما تهدف هذه التوجيهية إلى تعزيز الشفافية في المعاملات المالية ومنع استغلال النظام المالي في الأنشطة غير المشروعة[1].

د- اتفاقية ماستريخت لسنة 1992:

تعتبر اتفاقية ماستريخت مرحلة جديدة من مراحل التكامل الأوربي و التي تعد الاتفاقية التي عززت التعاون الأمني والقضائي بين دول الاتحاد الأوروبي لمواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي مثل الجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تطوير آليات التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية الأوروبية، مما ساعد على تعزيز مكافحة الجرائم المالية العابرة للحدود[2].

الفرع الثاني:

الجهود العربية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

عملت الدول العربية على تعزيز التعاون فيما بينها من خلال وضع استراتيجيات أمنية مشتركة، وإبرام اتفاقيات إقليمية تهدف إلى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، إضافة إلى تطوير التشريعات الوطنية وإنشاء أجهزة متخصصة في الكشف عن العمليات المالية المشبوهة كما سعت المؤسسات العربية المشتركة، وعلى رأسها مجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية، إلى وضع أطر قانونية وتنظيمية تهدف إلى توحيد الجهود العربية في هذا المجال وتعزيز التنسيق بين الدول لمواجهة هذه الجرائم التي تتسم بالطابع العابر للحدود[3].

أولا : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998)

بدأت المبادرة لإعداد هذه الاتفاقية سنة 1994 عندما دعا مجلس وزراء الخارجية العرب إلى وضع الاتفاقية العربية الشاملة تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتطرف، وذلك في ظل تصاعد ظاهرة الإرهاب في عدد من الدول خلال تلك الفترة ن وقد تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، وتضمنت 24 مادة تهدف إلى وضع تعريف موحد للإرهاب وتحديد الجرائم الإرهابية التي يجب مكافحتها وتجريمها، كما سعت إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب[4].

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مكافحة الإرهاب، من بينها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إضافة إلى التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان في إطار

---

[1]- محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص55.

[2]- قشي جلاء، صوفان ليندة، تقييم الاثار الاقتصادية لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2022/2021، ص09.

[3]- عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، **مفهوم جرائم الارهاب الدولي و الآليات مكافحتها دراسة في القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص142.

[4]- بهادي عباس، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019/2018، ص51.

مكافحة الإرهاب، كما تضمنت الاتفاقية استثناء الكفاح المسلح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من مفهوم الإرهاب، باعتباره حقاً مشروعاً للشعوب في الدفاع عن أراضيها واستعادة حقوقها، ومن بين أهم ما نصت عليه الاتفاقية أيضاً ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لضبط العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الإرهابية، والعمل على مصادرتها وتسليمها عند الطلب إلى الدول المعنية، وذلك بهدف منع استخدام هذه الأموال في تمويل الأنشطة الإرهابية[1].

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الاتفاقية سنة 1994، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996، وذلك في إطار الجهود العربية المشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي مهمة نظراً للعلاقة الوثيقة بين تجارة المخدرات وغسل الأموال، حيث تعد تجارة المخدرات من أهم المصادر التي تولد أرباحاً مالية غير المشروعة يتم غسلها لاحقاً لإخفاء مصدرها الحقيقي وإدخالها في الاقتصاد المشروع و من اجل تحصين الاجهزة المالية و المصرفية للدول العربية من عمليات تبيض الاموال و تمويل الارهاب تم عقد ندوة اتحاد المصارف العربية، "مكافحة غسيل الأموال" جانفي 2002، وقد نصت الاتفاقية على تجريم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما تضمنت مجموعة من الإجراءات الوقائية والتحقيقية التي تهدف إلى تتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها.[2]

كما حددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل ضمن جريمة غسل الأموال، ومن بينها تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع، أو تمويه طبيعتها الحقيقية، إضافة إلى الاكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم مع العلم بمصدرها غير المشروع.[3]

ثالثا: مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال

تم إعداد مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال سنة 2000 بموجب توصية المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد في تونس، ويهدف هذا المشروع إلى مساعدة الدول العربية على إعداد التشريعات الوطنية فعالة لمكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال تقديم نموذج قانوني استرشادي يتضمن أهم القواعد القانونية المتعلقة بتجريم هذه الجريمة ومكافحتها، ويتكون هذا المشروع من 40 مادة موزعة على 9 أبواب، حيث يتناول مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال[4].

---

[1]– بهادي عباس، **المرجع السابق**، ص52.

[2]– بوجحفة رشيدة، "جهود الدول العربية في مكافحة تبيض الاموال الإرهاب"، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد4، العدد 2، جامعة حميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص124.

[3]– بلقيداري عائشة، مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022/2021، ص16.

[4]– محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص58.

رابعا: جهود الدول العربية على المستوى المحلي

إلى جانب الاتفاقيات العربية المشتركة، اتجهت العديد من الدول العربية إلى تطوير تشريعاتها الوطنية وإنشاء المؤسسات المتخصصة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد شملت هذه الجهود إصدار قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال، وإنشاء وحدات للتحريات المالية، وتعزيز الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية، إضافة إلى تطوير التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المالية[1].

أ- الجمهورية التونسية:

قامت الجمهورية التونسية بإصدار قانون لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال سنة 2003، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لمكافحة هذه الجرائم، كما تم إنشاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية التي تتولى متابعة العمليات المالية المشبوهة وتحليلها، إضافة إلى مراقبة الأنشطة المالية التي قد تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وتعمل هذه اللجنة على جمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة عند الاشتباه بوجود جريمة[2].

ب- جمهورية مصر العربية:

تعد جمهورية مصر العربية من ابرز بلدان العالم الثالث في مجال مكافحة جريمة غسيل الاموال على الصعيدين الوطني و الاقليمي و الدولي، و قد أصدرت القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي يهدف إلى تجريم هذه الجريمة ووضع آليات فعالة للكشف عنها، كما ثم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال ضمن وزارة الداخلية، إضافة إلى تفعيل دور جهاز الكسب غير المشروع والبنك المركزي في مراقبة العمليات المالية والكشف عن المعاملات المشبوهة[3].

ج- دولة الإمارات العربية المتحدة :

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال سنة 1995، مع إدخال تعديلات لاحقة عليه بهدف مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال، كما صدر القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، والذي يتضمن مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى تجريم هذه الجريمة وتنظيم آليات مكافحتها، كما ثم إنشاء قسم مكافحة الجرائم الاقتصادية ضمن شرطة دبي، والذي يتولى التحقيق في الجرائم المالية ومتابعة عمليات غسل الأموال والأنشطة الاقتصادية غير المشروعة[4].

---

[1]- محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص 398.

[2]- لعشب علي، **المرجع السابق**، ص407.

[3]- عبد الرزاق جبر الماجدي، عمار فوزي كاظم المياحي، **شرح قانون غسيل الاموال العراقي**، دار نشر ktab INC، 2017، ص25.

[4]- لعشب علي، **المرجع السابق**، ص410.

د- الجمهورية اللبنانية:

اعتمدت الجمهورية اللبنانية قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال منذ سنة 1998، كما قامت بإنشاء هيئة تحقيق خاصة تتولى التحقيق في العمليات المالية المشبوهة، كما تم إنشاء وحدة لجمع المعلومات المالية تعمل على تحليل البيانات المالية ورصد العمليات المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بجرائم غسل الأموال[1].

هـ- المملكة الأردنية الهاشمية:

اهتم المشرع الاردني بإضفاء عدم المشروعية على المال المتحصل من مصادر غير مشروعة، و قد جرم المشرع الاردني غسل الاموال في انشطة التامين في العام 2002 بموجب القانون المؤقت رقم (67) لسنة 2002 الذي ادخل بعض التعديلات على قانون تنظيم اعمال التامين رقم (33) لسنة 1999 لهذا فان سعي المشرع الاردني الى مكافحة هذه الجريمة ليس بأمر جديد و عملت المملكة الأردنية الهاشمية على تطوير الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال من خلال إصدار القوانين المتعلقة بالبنوك ومكافحة غسل الأموال منذ سنة 2000، كما تم إعداد قانون خاص سنة 2005 لتنظيم مكافحة هذه الجريمة، و قامت السلطات الأردنية بتنظيم عدد من الندوات والدورات التدريبية لضباط الأمن بهدف تطوير مهاراتهم في مجال مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال[2].

و- الجمهورية العربية السورية:

قامت الجمهورية العربية السورية بإنشاء هيئة المختصة بمكافحة غسل الأموال، كما اتخذت مجموعة من الإجراءات لتعزيز الرقابة على النظام المصرفي، كما تم التعاون مع صندوق النقد العربي والدولي في مجال تطوير الأنظمة المصرفية وتعزيز آليات الرقابة المالية[3].

ز- دولة الكويت:

أنشأت دولة الكويت لجنة لمكافحة غسل الأموال سنة 1998، إضافة إلى إنشاء وحدة التحريات المالية التي تتولى جمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة، كما أصدرت القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال و جاء في القانون الكويتي رقم 106 لسنة2003 انه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 15 سنة و بغرامة لا تقل عن قيمة اموال الجريمة و لا تتجاوز ضعفها[4].

---

[1]- غسان أبو مويس، **جهود الدول العربية على الصعيد مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب**، صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، 2019، ص19.

[2]- سائد زايد محمد الحوري، "سبل مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الاردني و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة"، مجلة المحلل القانوني، المجلد3، العدد1، جامعة علي محمد بلحاج، البويرة، 2021، ص113.

[3]- لعشب علي، **المرجع السابق**، ص412.

[4]- الطيب بلواضح، محمد قسمية، "مكافحة جريمة تمويل الارهاب على المستويين الدولي و الوطني"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، بدون مجلد، العدد07، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018، ص57.

ح- دولة قطر:

قامت دولة قطر بالتصديق على اتفاقية فيينا سنة 1990، كما أصدرت قوانين تهدف إلى مكافحة غسل الأموال، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها حظر فتح الحسابات المصرفية مجهولة المصدر، إضافة إلى مراقبة العمليات المالية المشبوهة [1].

ط- سلطنة عمان:

أصدرت سلطنة عمان قانون غسل الأموال سنة 2002، كما أنشأت وحدة المتخصصة داخل مصرف عمان المركزي لمتابعة الإجراءات المالية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال، وتعمل هذه الوحدة على مراقبة العمليات المصرفية والتأكد من التزام المؤسسات المالية بالقوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال[2].

[1]- محمد نصر محمد، **المرجع السابق**، ص 414.

[2]- لعشب علي، **المرجع السابق**، ص414.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ركيزة أساسية في استراتيجية الجزائر لتعزيز النزاهة المالية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والأمني، حيث تبنت الدولة منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تتناغم مع المعايير الدولية المعمول بها. فعلى الصعيد التشريعي، يشكل القانون رقم 25_10 المتمم والمعدل للقانون 05-01 حجر الزاوية في هذا الإطار، إذ يفرض التزامات دقيقة على المؤسسات المالية وغير المالية، بدءاً من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، وصولاً إلى إلزامية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، معززاً بذلك نصوص قانون العقوبات الذي يفرض عقوبات رادعة تشمل الحبس والمصادرة للأموال المتحصلة من مصادر إجرامية. وتتولى خلية معالجة الاستعلام المالي، بصفتها وحدة استخبارات مالية مستقلة تحت إشراف وزارة المالية، الدور المحوري في تلقي وتحليل الإخطارات وإحالتها للجهات القضائية، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي تضمن التنسيق القطاعي وتحديث السياسات الوطنية، ولا تنفصل هذه الجهود الوطنية عن السياق الدولي، حيث تلتزم الجزائر بتوصيات مجموعة العمل المالي، وتنشط بفاعلية ضمن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فضلاً عن التزامها بالاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة والاتفاقيات العربية التي تهدف إلى توحيد الجهود الإقليمية والعربية في تبادل المعلومات والتعاون القضائي لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود. إن هذا التكامل بين الصرامة التشريعية في قانون العقوبات، واليقظة الرقابية للمؤسسات، والتعاون الدولي الوثيق، يعكس إرادة الجزائر في تحصين اقتصادها وتجفيف منابع التمويل غير المشروع وفق مقاربة استباقية شاملة.

الخاتمة

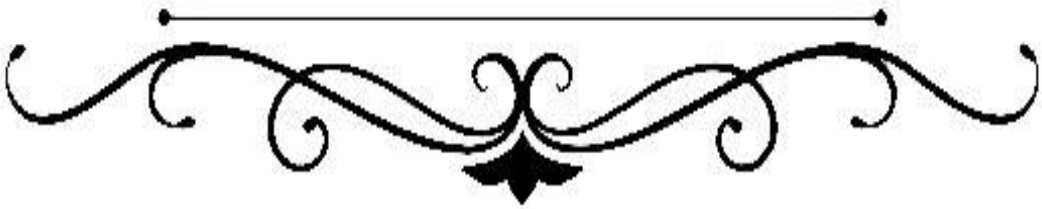

الخاتمة:

نتيجة لما توصلنا اليه من خلال دراسة موضوع الآليات القانونية للوقاية من جرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب نجد أن هذه الظواهر قد أثرت سلبا على المستوى الدولي و الوطني، حيث خاض المشرع الجزائري معركة تشريعية مستمرة لمواجهة تطور أليب الاجرام المالي. لقد كشف البحث أن الفعالية القانونية لا تتوقف عند حدود سن النصوص، بل تمتد إلى مدى قدرة هذه الآلية سواء كانت وقائية أو ردعية على التكيف مع التحديات العابرة للحدود و تحولات الرقمية المتسارعة. ومن خلال تحليلنا لهذه المنظومة القانونية الوطنية و مقارنتها مع الجهود الدولية، أمكننا استخلاص مجموعة من نتائج الجوهرية التي تترجم واقع هذه المواجهة و ذلك عن طريق شقين، و صياغة التوصيات نراها ضرورية لتعزيز جدار التصدي القانوني و مؤسساتي في الجزائر.

1. نتائج مستخلصة من الفصل الأول :

- جريمة تبيض الأموال هي جريمة ذات طبيعة مركبة و متطورة، لا تقتصر على إخفاء الأموال فحسب بل تشمل كل عملية تهدف لتطهير العائدات الاجرامية وإضفاء الشرعية القانونية عليها.
- تميز جريمة تبيض الأموال بكونها جريمة عالمية نظرا لتوزع نشاطها عبر دول، و اقتصادية و تأثر سلبا على الاقتصاد و تؤثر على القيمة للعملة، فهي منظمة اذ يتعدد المشتركين فيها، و نظرا لتطور المجال التكنولوجي في مجال العمليات المصرفية يجب وضع آليات مناسبة لمكافحتها.
- تمر كلا من جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب بنفس المراحل (التوظيف، التجمع، الدمج) إلا أن الفرق الجوهري يكمل في آخر مرحلة فتمويل الإرهاب تتوجه تلك الأموال الى دعم الأنشطة الإرهابية كشراء الأسلحة اما تبيض الأموال فيتم دمجها بشكل تجاري طبيعي.
- تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها، حيث يشترط المشرع العبرة من استخدامها و الهدف الذي وجهت لسببه و هذا ما نصت عليه الأمر 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- تمر عملية تمويل الإرهاب بخفاء و بسرية تامة و هذا لضمان عدم اكتشافها، أما المرونة فتجعلها قادرة على الاستجابة السريعة، أيضا تلجأ هذه العملية لأدوات و أسلحة بمختلف أنواعها.

- تتمحور أركان تبيض الأموال و تمويل الإرهاب حول الركن الشرعي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما الركن المادي فيجب توفر السلوك و نتيجة الإجرامية، و أخيرا الركن المعنوي يقوم على العلم و الإرادة لتحقيق الغرض الاجرامي.
- تتسم أساليب تبيض الأموال و تمويل الإرهاب بالتجديد المستمر، انتقلت من الطرق البسيطة كتهريب المادي و المؤسسات المالية، إلى الأساليب المعقدة الرقمية و المتطورة تشمل التجارة الالكترونية و عملات الافتراضية.
- تقوم مصادر تمويل الإرهاب على الجمع بين جانبين، جانب تجمع فيه مصادر مشروعة كتبرعات و عائدات أنشطة تجارية، و جانب آخر يجمع مصادر غير مشروعة كاختطاف و المتاجرة بالمخدرات.

- نستنتج مجموعة من الآثار عائدة عن جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب:

➢ **اقتصادية ومالية** من خلال زعزعة الاستقرار المالي و أضعاف نزاهة القطاع المصرفي كما يسببان تشويه المؤشرات الاقتصادية و تراجع الاستثمار الأجنبي نتيجة انعدام الشفافية، مما يؤدي في النهاية إلى استنزاف الثروة الوطنية و نمو الاقتصاد الخفي على حساب التنمية المستدامة.

➢ **السياسية والاجتماعية** و ذلك عن طريق المساس بسياسة الدولة و استقرار مؤسساتها عبر نشر الفساد الساسي بالمنظمات الإجرامية، و عليه تتجاوز الجوانب المادية لتضرب عمق استقرار المجتمع فسياسيا تساهم في تآكل شرعية المؤسسات مما يهدد الأمن القومي نتيجة ارتهان القرار لتمويلات المشبوهة.

أما اجتماعيا تؤدي إلى اختلال منظومة القيم و زيادة الفوارق الطبقية نتيجة الكسب الغير مشروع، و تغدية بئر التوتر مما يهدد سلم الأهلي و يدفع الشباب نحو الانحراف و عليه يزداد معدل البطالة في المجتمع.

2. نتائج مستخلصة من الفصل الثاني :

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من المؤسسات و للآليات الوقائية و الردعية التي تواجه و تكافح جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب من بينها ما يلي :

- **السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** جاء بهذه التسمية المؤسس الدستوري لسنة 2020 الذي كانت تسمى بالسلطة الوطنية، حيث اعتبرها سلطة مستقلة منحها مجموعة من الصلاحيات و الهمام لمكافحة الفساد بوضع استراتيجية وطنية، و ذلك يحدده القانون 22-08.

- **خلية معالجة الاستعلام المالي:** هي الركيزة الأساسية للمنظومة القانونية، ينظمها المرسوم التنفيذي 22-36، تتمتع بالاستقلالية النسبية الخاصة في تركيبتها البشرية نظرا لتدخل السلطة التنفيذية، أما بالنسبة للشخصية المعنوية فلم تمح لها صراحة، الا أنها تحول الشكوك الى الحقائق الملموسة تساهم في تجفيف منابع تمويل الإرهاب و شّل حركة تبيض الأموال نظرا للاختصاصات و مهام الموكلة لها.

- **اللجنة المصرفية:** تعد العين الساهرة على انضباط المؤسسات المالية في الجزائر، حيث تعتبر الهيئة الرقابية و القضائية تتولى مهمة التحقيق من مدى التزام البنوك بالتشريعات و القوانين المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، وتتجلى أهميتها في سلطتها الواسعة في تحقيق عقوبات إدارية ومالية على جهات المخالفة.

- **المجلس النقدي و المصرفي:** ينظمه القانون 23-09، حيث يعتبر السلطة العليا في المنظومة البنكية الجزائرية، يقوم بإصدار الأنظمة و القواعد القانونية لضبط عمل البنوك و مؤسسات المالية و تبرز أهميته في مجال المكافحة من خلال وضع معايير احترازية و وقائية .

- **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** هي من سلطات الضبط الإداري و المستقلة المكلفة بالادخار المستثمر في القيم المنقولة، وتضمن الشفافية و النزاهة داخل السوق الأوراق المالية و أيضا تبرز أهميتها من خلال فرض الرقابة الصارمة على الوسطاء و المؤسسات العاملة في البورصة و التزامهم بمعايير اليقظة و تبليغ عن أي تحركات مالية مشبوهة قد تستغل في عملية تبيض الأموال.

- **لجنة الاشراف على التأمينات** هي هيئة الرقابة الأساسية في قطاع التأمين حيث تتولى مهمة السهر على احترام شركات التأمين للالتزامات القانونية والتقنية، من خلال فرض إجراءات على المؤمنين ومراقبة العقود والعمليات المالية الضخمة لضمان عدم استغلال قطاع التأمين كقنات تبيض الأموال و تمويل الإرهاب .

- **تتمثل العقوبات المترتبة على جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** وفق القانون05/01 إلى غاية التعديل من القانون25/10، وعليه أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لشخص الطبيعي ما بين 5 الى 10 سنوات سجنا نافذا و غرامات مالية ثقيلة، بينما تضاعف الغرامة للشخص المعنوي الى 5 أضعاف كما يركز التشريع على المصادرة الأموال و الوسائل المستخدمة و العائدات الإجرامية بهدف ضمان الردع العام و الخاص.

- **أدت الاتفاقيات الدولية** المنعطف الحاسم في صياغة استراتيجية عالمية موحدة لمواجهة جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب حيث انتقل التركيز الدولي من حصر الظاهرة في نطاق تجارة المخدرات وفق اتفاقية فيينا الى شمولية تجريم وفق اتفاقية باليرمو و تتجلى أهمية هذه الجهود في تفعيل تعاون القضائي و تبادل معلومات بين دول.

– **أثمرت الجهود الإقليمية** عبر انتقال من النطاق المحلي الى التنسيق الاقليمي و هذا من خلال ارساء قواعد قانونية و رقابية موحدة تعتمد على أساسين الأول وقائي يلزم المؤسسات بشفافية و ثاني إجرائي تجسد في اتفاقية ستراسبورغ و ماسترخت الذي أبرز المعايير القانونية لتجريم هذه الافعال و سهل التعاون الأمني العابر للحدود لسد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون.

– **تتجسد عن الجهود العربية المشتركة** في الانتقال من الاتفاقيات الإطارية المشتركة كاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب و القانون العربي النموذج الى بناء منظومة قانونية وطنية متكاملة, ترتكز على انشاء الوحدات الاستخبارية المالية المتخصصة و تحديث التشريعات لمواكبة المعايير الدولية مما يعزز الآليات الوقاية و ردعية لتجفيف منابع هذه الجرائم .

التوصيات:

1. تقاس استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بمدى تدخل السلطة التنفيذية، لذلك يستحسن من المشرع وضع حدود لها عن طريق قوانين محدد لاختصاصاتها ومهامها.
2. ضرورة تفعيل التطور والتكنولوجي و مواكبته مع جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب عن طريق وضع خلية تقنية أو أرضية الكترونيا مؤمنة بين الدول.
3. الزامية توفير إحصائيات صحيحة و مضبوطة متعلقة بجريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب بهدف المساعدة في انجاز دراسات.
4. اعتماد على عملية اعداد القوائم السوداء لكافة أسماء الكيانات الارهابية و الممولين لضمان عدم فرارهم للدول المجاورة.
5. وضع تشريعات جديدة لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة التأمينات نظرا لتطورات الخاصة بجريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.
6. تظافر الجهود الدولية العربية الإقليمية من أجل تحقيق تعاون دولي فعال و تصدي من هذه الظاهرة الخطيرة.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

*** القرآن الكريم:**

أولا/ قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- الدساتير :

1. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- المعاهدات الدولية:

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999، ج ر ج ج العدد الأول، المؤرخة في 03 يناير 2001.

- النصوص التشريعية:

*** القوانين و الأوامر:**

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، ج ر ج ج العدد 06، المؤرخة في 10فبراير 2015. المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024، ج ر ج ج، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

2 - المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 34، المؤرخة في 23 مايو 1993. معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخة 19 فبراير 2003، المعدل والمتمم.

3 _ الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-22، ج ر ج ج، العدد 12، المؤرخة 23 فبراير 2003.

4 - الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ،العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، ج ر ج ج، العدد 07، المؤرخة في 8 فبراير 2023. المعدل والمتمم بالقانون رقم 25- 10 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج ر ج ج، العدد 48، المؤرخة في 24 يوليو2025.

5- القانون رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995. معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

6- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة بتاريخ 80 مارس 2006. المعدل و المتمم.

7- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 11 ماي 2022.

8- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو 2023.

*** النصوص التنظيمية:**

- المراسم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 15-153، المؤرخ في 16 يوليو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج ر ج ج العدد 33، المؤرخة في 22 يوليو 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020.
3. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج ، العدد 03، المؤرخة في 09 جانفي 2022.

4. المرسوم التنفيذي رقم 23-50 المؤرخ في 03 جانفي 2023، يتضمن إنشاء لجنة عملياتية لتنسيق سياسات وعمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26-78، ج ر ج ج العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2023.

5. المرسوم التنفيذي رقم 23-430، المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تجاه الخاضعين، ج ر ج ج، العدد 76، المؤرخة في 30 نوفمبر 2023.

6. المرسوم التنفيذي رقم 25-101، المؤرخ في 12 مارس 2025، يتضمن إجراءات تجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 18، المؤرخة في 13 مارس 2025.

7. المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025، يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 18، المؤرخة في 13 مارس 2025

8. المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025، الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الارهابية و الشطب منها والآثار المترتبة على ذلك، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخة في 13 مارس 2025.

_ القرارات الوزارية المشتركة:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 غشت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام و كيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر ج ج، العدد 54، المؤرخة في 10 غشت 2022.

- التنظيمات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة:

1. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01، مؤرخ في 14 فبراير 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 07 أكتوبر 2024.
2. نظام بنك الجزائر رقم 24-03 المؤرخ في 24 جويلية 2024، يتضمن الوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب، معدل و متمم بالنظام رقم 25-14، ج ر ج ج، عدد 58، المؤرخة في 22 أوت 2024.

3. نظام لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، يتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. منشور في موقع وزارة المالية:
https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/juridiques1/arretes

4. مقرر بنك الجزائر رقم 26-01 مؤرخ في 4 جانفي 2026، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 09، المؤرخة 29 في جانفي 2026.

- تعليمات خلية معالجة الاستعلام المالي:

1. التعليمة رقم 02 المؤرخة في 04 ديسمبر 2023، المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية. منشورة على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي:

https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/juridiques1/guidelines2/instructions1

2. التعليمة رقم 03 المؤرخة في 05 ديسمبر 2023، المتعلقة بالتزامات الخاضعين اتجاه الأشخاص المعرضين سياسيا. منشورة على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي:

https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/juridiques1/guidelines2/instructions1

ب _المعاجم:

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
2. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

*** الكتب العامة:**

1. ابراهيم نعوم عبود، **مشاكل وأزمات اقتصادية تقلق العالم**، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام السورية، دمشق،2006 .

2. صدام حسين ياسين العبيدي، **جرائم الإنترنت و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، المركز العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
3. محمد صحبي نجم، **قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة** –، الطبعة الثالثة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

*** الكتب المتخصصة:**

1. أحمد المهدي، أشرف الشافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال**، الطبعة الاولى، دار العدالة، مصر، 2005.
2. خليل أحمد محمود ، **جريمة المنظمة الارهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008.
3. السعيد خويلدي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2025.
4. سليمان عبد الله، **مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
5. عبد العزي الطريفي، عبد الله السبيعي، **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الإطار القانوني العربي والدولي، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض،2018.
6. فاطمة الزهراء عقيلي، **جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
7. حسين أحمد العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
8. عبد الرزاق جبر الماجدي، عمار فوزي كاظم المياحي، **شرح قانون غسيل الأموال العراقي**، دار نشر ktab INC،2017.
9. عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، **مفهوم جرائم الارهاب الدولي والآليات مكافحتها دراسة في القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الاولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
10. عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
11. عبد الكريم تبون، **اختصاصات خلية الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري**، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2024.
12. علي لشعب، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13. عياد عبد العزيز، **تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
14. غسان أبو مويس، **جهود الدول العربية على الصعيد مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب**، صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، 2019.
15. فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
16. محمد العباسي، **ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها – دراسة حالة المغرب العربي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.
17. محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2016.
18. محمد سعادى، **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
19. محمد سيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الارهاب**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2009.
20. محمد سيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
21. محمد نصر محمد، **مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
22. محي الدين أسامة حسين، **جرائم الارهاب على المستوى الدولي و المحلي**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009.
23. مركز البحوث القانونية والقضائية، **دليل التحقيق المالي الموازي في جرائم تبيض الأموال**، الطبعة الأولى، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2024.

ب- الرسائل و المذكرات العلمية:

*** أطروحات الدكتوراه:**

1. حميد قطوش، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019/2018.
2. دريس بالحوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، تلمسان، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2012.
3. سعيد فروحات، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016/ 2015.
4. فتيحة قندوز، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل،2020–2021.
5. نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، الكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم تسيير، جامعة جزائر 3، 2014–2015.

*** مذكرات الماجستير:**

1. تعبد الله بن سعيد علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل أموال، دراسة مقارنة، بحث ماجستير في السياسة، تخصص سياسة شرعية، كلية المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 2013.
2. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

*** مذكرات الماستر:**

1. البشير لبصير، جريمة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.
2. بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة، النظام القانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي و المصرفي في ظل القانون رقم 23–09، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024/2023.

3. جلاء قشي، ليندة صوفان، تقييم الاثار الاقتصادية لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2022/2021.
4. رحمة طالبي، ميسون فرحي، الأحكام المستحدثة في ظل قانون 23-01 المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، مذكرة ماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2023-2024.
5. روميسة بلقاسم كحلولي، ندى صالح، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2019-2020.
6. عائشة بلقيداري ، مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022/2021 .
7. عباس بهادي، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2019/2018.
8. عماد زوايدية، عبد الرؤوف روابحية، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 01/23، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، الجزائر، 2023- 2024.
9. نجاة عقون، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستويين الوطني والدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

ج- المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021.
2. أحمد بوراوي، شهرزاد دراجي، "معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته أنموذجا)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2023.
3. أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، " مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري"، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 01، العدد01، جامعة الوادي، 2019.
4. إرزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5. إزريل الكاهنة، " تأثر النشاط الاقتصادي للدولة بجريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2019.
6. آمنة بوعلام ، ساجي علام، " مفهوم جريمة تمويل الإرهاب "، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر جامعة مستغانم، 2020.
7. إيمان بغدادي، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2019.
8. حبيبة عبدلي، " الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022.
9. حميدة رواس، "حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
10. خدوجة خلوفي، لوفي فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 08، المجلد 02، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، ديسمبر 2017.
11. دليلة جلايلة، " العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، بدون مجلد، العدد 17، كلية الحقوق جامعة المدية، 2014.
12. رشيدة بوجحفة ، "جهود الدول العربية في مكافحة تبيض الاموال الإرهاب"، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد4، العدد 2، جامعة حميد بن باديس، مستغانم،2019.
13. ريم رافيعة لعور ، "دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، جامعة مستغانم الجزائر، 2020.
14. ريم زويوش،" مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الارهاب "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد01، جامعة الوادي الجزائر، أفريل2021.
15. الزهرة براهمية، "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 3، جامعة باجي مختار عنابة، سبتمبر 2019.
16. سائد زايد محمد الحوري، "سبل مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الاردني و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة"، مجلة المحلل القانوني، المجلد3، العدد1، جامعة علي محمد بلحاج، بويرة، 2021.
17. سماح كحل الراس، منية شوايدية، "النظام القانوني تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق و الحريات"، المجلد 09، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، 2021.

18. سهام صديق،" مظاهر الاستقلالية السلطة الادارية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية لحقوق و العلوم السياسية"، بدون مجلد، العدد 04، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، ديسمبر 2017.
19. الشارف بن تالي، محمد بواط ،" الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، 2019.
20. الصادق ضريفي،" دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، ديسمبر 2017.
21. الطيب بلواضح، محمد قسمية، "مكافحة جريمة تمويل الارهاب على المستويين الدولي و الوطني"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، بدون مجلد، العدد07،جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018.
22. عبد الحق حمليل، مسيردي سيد أحمد، " مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023.
23. عبد المالك بن غبريد، "إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في استكشاف و تجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2022.
24. عبد الوافي بولويز، بن الطاهر حسين، "هروب رؤوس الأموال العربية و الفرص التنموية الضائعة العالم العربي"، مجلة التنظيم و العمل، جامعة معسكر، المجلد 5، العدد 1، 8 مارس 2016.
25. العيد جباري، "جريمة تبيض الأموال المفهوم و الأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، دون مجلد، العدد2، مركز جامعة تندوف، ديسمبر 2017.
26. فاطمة الزهراء بوقطة، "المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09"، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر-جيجل، 2024.
27. فتيحة قندوز،" دراسة حول مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023.
28. قسمية محمد،" مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 1، الجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2024.
29. محمد سي ناصر، مراد قريبيز،" مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020.

30. مليكة بهلول، " تجريم تمويل الارهاب كآلية لمكافحته في التشريع الجزائري"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد58، العدد01، جامعة الجزائر1، 2021.
31. نصيرة شيبان، " آثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد04، جامعة حميد بن باديس مستغانم، 2019.
32. نورة بوالخضرة، " الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة جيجل، أبريل 2022.
33. هدى مدني، نقاش حمزة، "رقابة قاضي المشروعية على قرارات المجلس النقدي و المصرفي"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 08، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2024.
34. وهيبة هاشمي،" خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، بدون مجلد، العدد 4، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جوان 2013.

د- مواقع الأنترنت:

1- الموقع الرسمي الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي:
https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-09-13-08-30-48/153-2021-09-13-09-41-50
2- الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك الجزائر:
https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9/

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

المبحث الأول : ماهية جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....7

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال 7

الفرع الأول : تعريف جريمة تبيض الأموال 8

الفرع الثاني : خصائص جريمة تبيض الأموال 11

المطلب الثاني : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب.....14

الفرع الأول : تعريف جريمة تمويل الإرهاب 15

الفرع الثاني : خصائص جريمة تمويل الإرهاب.....18

الفرع الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 19

المبحث الثاني:الآليات و الأثار المترتبة على جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب..... 22

المطلب الأول: أساليب تبييض الاموال و تمويل ارهاب 22

الفرع الأول: الأساليب البسيطة و المعقدة لجريمة تبييض الاموال 23

الفرع الثاني: أساليب تمويل الإرهاب.....29

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 31

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية و المالية 31

الفرع الثاني: الآثار السياسية و الاجتماعية 34

خلاصة الفصل الأول :..... 38

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي و التشريعي للوقاية من جريمتي تبييض الأموال و تمويل الارهاب

المبحث الأول : الرقابة المؤسساتية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها 41

المطلب الأول: الأجهزة والآليات المركزية للوقاية من جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.....41

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي 42

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 51

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية القطاعية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها 55

الفرع الأول : اللجنة المصرفية 56

الفرع الثاني : المجلس النقدي و المصرفي 58

الفرع الثالث : لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 62

الفرع الرابع : لجنة الإشراف على التأمينات 64

المبحث الثاني: الجهود المعتمدة لمحاربة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب..... 65

المطلب الأول: الجهود التشريعية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 66

الفرع الأول: النصوص التشريعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال 67

الفرع الثاني: النصوص التشريعية الخاصة بجريمة تمويل الارهاب 69

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية و العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 70

الفرع الأول: جهود دولية وإقليمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 70

الفرع الثاني: الجهود العربية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 74

خلاصة الفصل الثاني :..... 79

الخاتمة..... 81

قائمة المصادر والمراجع:..... 86

فهرس الموضوعات:..... 98

الملخص باللغة العربية:

تتناول هذه المذكرة الآليات القانونية للوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في التشريع الجزائري، باعتبارهما من أخطر الجرائم المنظمة التي تهدد الأمن والاستقرار والاقتصاد الوطني. هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم هاتين الجريمتين وخصائصهما وأساليبهما وآثارهما، مع إبراز مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهتهما. كما تطرقت الدراسة إلى النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى دور الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية في الحد من هذه الجرائم. وقد توصلت الدراسة إلى أن الجزائر عززت منظومتها التشريعية من خلال القانون 05-01 والتعديلات اللاحقة، مع تدعيم التعاون الدولي والرقابة المالية لمواكبة التطور التكنولوجي والأساليب الإجرامية الحديثة، غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بالتطبيق الصارم للقوانين وتطوير وسائل الرقابة والتنسيق الدولي.

الملخص باللغة الفرنسية:

Ce mémoire traite des mécanismes juridiques de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme dans la législation algérienne, considérés parmi les crimes organisés les plus dangereux menaçant la sécurité, la stabilité et l'économie nationale. L'étude vise à présenter la notion de ces deux infractions, leurs caractéristiques, leurs méthodes et leurs conséquences, tout en mettant en évidence les mécanismes juridiques et institutionnels adoptés par le législateur algérien pour y faire face. Elle aborde également les textes juridiques nationaux, les conventions internationales ainsi que le rôle des organismes de contrôle et des institutions financières dans la lutte contre ces crimes. L'étude conclut que l'Algérie a renforcé son système juridique à travers la loi 05-01 et les modifications ultérieures, tout en développant la coopération internationale et le contrôle financier afin de suivre l'évolution technologique et les nouvelles méthodes criminelles. Toutefois, l'efficacité de ces mécanismes reste liée à l'application stricte des lois, au développement des moyens de contrôle et au renforcement de la coordination internationale.